CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/32/Add.19
30 September 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأعضاء بموجب المادة ٤٠ من العهد

التقارير الدورية الثانية الواجب تقديمها من الدول الأعضاء في عام ١٩٩٤

اضافة

قبرص*

[٨ تموز/يوليه ١٩٩٤]

المحتويات

الفصل	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٣	٢
المادة ١	٤ - ٧	٢
المادة ٢	٨ - ١٦	٣
المادة ٣	١٧ - ١٩	٥
المادة ٦	٢٠ - ٢٤	٦
المادة ٧	٢٥ - ٤١	٧
المادة ١٠	٤٢ - ٤٤	١١
المادة ١٣	٤٥ - ٦٦	١١
المادة ١٤	٦٧ - ١٠٥	١٧
المادة ١٨	١٠٦ - ١٠٩	٢٤
المادة ٢٣	١١٠ - ١١١	٢٤
المادة ٢٤	١١٢ - ١٥٤	٢٥

* تشتمل هذه الوثيقة على معلومات مقدمة من حكومة قبرص لاستكمال تقريرها الدوري الثاني (CCPR/C/32/Add.18).

مقدمـــة

المعلومات التكميلية والتطورات القريبة العهد

١- يقدم وفد قبرص المعلومات والمواد الواردة في هذه الوثيقة لاستكمال المعلومات التي وردت في التقرير الثاني.

٢- كما تتضمن هذه الوثيقة معلومات تتعلق بالأحداث التي وقعت بعد تقديم التقرير الثاني . والغرض منها هو تسهيل دراسة هذا التقرير على أعضاء اللجنة.

الرقابة البرلمانية

٣- تمثل ممارسة مجلس النواب للرقابة أحد الضمانات الاضافية ضد انحراف السلطة التنفيذية. ولمجلس النواب، بموجب المادة ٧٣-١ من الدستور، أن ينظم أي من مسائل الاجراءات البرلمانية ووظائف مكاتبه. وفي عام ١٩٨٠ أصدر مجلس النواب أوامر داخلية تنظم وظائف لجانه الدائمة التي يمكن أن تحقق في أي مسألة لا ترتبط بالضرورة بمشاريع القوانين أو الاقتراحات التشريعية. وفي عام ١٩٨٥ صدر قانون ينظم تقديم تفاصيل المواضيع والمعلومات على مجلس النواب واللجان الدائمة (قانون عام ١٩٨٥ عن تقديم تفاصيل المواضيع والمعلومات إلى مجلس النواب واللجان الدائمة (القانون رقم ٢١ لعام ١٩٨٥)). وتتمتع اللجان الدائمة لمجلس النواب، بموجب هذا القانون، بسلطة مطالبة الدوائر العامة للجمهورية والهيئات العامة أو الخاصة وأي فرد بتزويدها بالمعلومات الخطية أو الشفوية التي تراها ضرورية لأداء مهامها المتعلقة بالتحقيق في أي قضية تدخل في نطاق اختصاصها. ويتعين على الأشخاص الذين يطلب منهم تقديم معلومات وتفاصيل أمام أي لجنة من اللجان الدائمة أن يفعلوا ذلك غير أنهم غير ملزمين بإعطاء معلومات بشأن بعض المسائل التي قد تورطهم أو يحتمل أن تسبب لهم أذى فعليا أو معنويا أو قد تنتهك مدونة سلوك مهنية أو قد تضر بمصالح الجمهورية في مجال الدفاع والعلاقات الخارجية. ويجوز لمجلس النواب أن يحيل أي قضية للتحقيق إما إلى النائب العام أو إلى لجنة يجري تشكيلها خصيصا للتحقيق.

المادة ١ - تقرير المصير

٤- تُنظم في قبرص انتخابات ديمقراطية تُمكن الشعب من تحديد وضعه السياسي ومواصلة تنميته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحرية.

٥- وبالاضافة إلى انتخاب رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس النواب، تنظم انتخابات حرة لاختيار رؤساء السلطات الادارية المحلية.

٦- والسلطات الادارية المحلية هي البلديات ومجالس الاصلاح ولجان القرى. والمدن مقسمة إلى أحياء وتعين لجنة لكل حي. وتنظم انتخابات البلديات مرة كل خمس سنوات لانتخاب رئيس البلدية وأعضاء اللجان البلدية. ويختلف عدد أعضاء لجنة البلدية باختلاف عدد سكانها. فيوجد ستة أعضاء للمناطق التي لا يزيد عدد سكانها عن ٨ آلاف نسمة و٢٦ عضوا للمناطق التي يزيد عدد سكانها على ٠٠٠ ٥٤ نسمة. ويمنح حق التصويت لكل شخص مقيم في البلدية، بلغ سن ١٨ عاما. وممارسة حق التصويت إلزامية. وقانون البلديات (رقم ١١١ لعام ١٩٨٥) هو القانون النافذ حاليا الذي ينظم البلديات.

٧- وتجري الانتخابات في قبرص بشكل حر ومنظَّم. وتوجد مادة في القانون تنص على إنشاء بلديات جديدة. وقد أجريت آخر الانتخابات في البلديات القائمة، عام ١٩٩١ (١٩٩١/١٢/٢٢) ولم تقدم أية اعتراضات أو شكاوى بشأن طريقة اجراء هذه الانتخابات. وفي نيسان/أبريل ١٩٩٤ أجريت انتخابات لاختيار أعضاء البلديات المنشأة حديثا. وقد جرت هذه الانتخابات بشكل منظم ودون أية حوادث أو اعتراضات.

المادة ٢- القضاء على التمييز

٨- بالاضافة إلى ما ورد في التقرير السابق نود تقديم المعلومات التالية.

٩- وثمة تطور تشريعي حدث مؤخرا بشأن الأفعال التي من شأنها التحريض على التمييز والعداء والكراهية والعنف بسبب الأصل الاثني أو العرقي أو لأسباب دينية، هو القانون رقم ١١ (ثالثا) لعام ١٩٩٢ الذي يعدل قانون عام ١٩٦٧ (رقم ١٣ لعام ١٩٦٧) التي تمت بموجبه المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وتم تعديل قانون المصادقة بإضافة باب جديد يجرم عددا من الأفعال باعتبارها تمييزا عنصريا. وفيما يلي نص المادة الجديدة (٢ ألف):

"الجرائم ٢ ألف. (١) أي شخص يتعمد، علانية، إما شفويا أو عن طريق الصحافة أو أية منشورات أو صور أو أي أسلوب آخر، بالتحريض على أفعال أو أنشطة من شأنها أن تثير التمييز أو الكراهية أو العنف ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب الأصل العرقي أو الاثني أو الديني فحسب، قد ارتكب جرما ويجوز أن يحكم عليه بالسجن لمدة لا تتجاوز عامين أو لغرامة لا تتجاوز ٠٠٠ ١ جنيه أو كليهما.

"(٢) أي شخص ينشئ أو يشارك في أي منظمة تشجع تنظيم أي شكل من أشكال الدعاية أو الأنشطة الرامية إلى التمييز العنصري، يكون قد ارتكب جرما ويخضع للعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (١).

"(٣) أي شخص يُعبر، علانية، إما شفويا أو عن طريق الصحافة أو أية منشورات أو صور أو أي أسلوب آخر، عن أفكار تهين أي شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أصلهم العرقي أو الاثني أو الديني، يكون قد ارتكب جرما ويجوز أن يحكم عليه بالسجن لمدة لا تتجاوز عاما واحدا أو بغرامة لا تتجاوز ٥٠٠ جنيه أو كليهما.

"(٤) أي شخص تملي عليه مهنته توفير سلع أو خدمات، يرفض توفيرها لأي شخص بسبب أصله العرقي أو الاثني أو دينه أو يجعل تقديم هذه السلع أو الخدمات رهنا بشرط يتعلق بالأصل العرقي أو الاثني أو بالدين، يكون قد ارتكب جرما ويجوز أن يحكم عليه بالحبس لمدة لا تتجاوز عاما واحدا أو بغرامة لا تتجاوز ٤٠٠ جنيه أو بكلتا العقوبتين".

١٠- يجوز تعيين أي مواطن من مواطني الجمهورية وزيرا في الحكومة أو أن يرشح نفسه لانتخابات رئاسة الجمهورية أو عضوية مجلس النواب شريطة أن يتمتع بالمؤهلات المطلوبة.

١١- تجري الانتخابات في قبرص: (أ) بشكل مباشر، (ب) وبالانتخاب العام، (ج) وبالاقتراع السري. ويكفل القانون حق التصويت والترشيح للانتخاب دون تمييز على أساس الأصل العرقي أو أي أساس آخر. وتنظم، بموجب الدستور، انتخابات لرئيس ونائب الرئيس.

١٢ - كما يجوز تعيين أي مواطن من مواطني الجمهورية في الخدمة الحكومية اذا كان يملك المؤهلات المناسبة التي تتطلبها قوانين الخدمة الحكومية وقواعد الخدمة ذات الصلة (التي تقدم الآن إلى مجلس النواب لاعتمادها وتنشر في الصحيفة الرسمية).

الأقليات الدينية

١٣- توجد في قبرص، الى جانب المجموعتين الدينيتين الرئيسيتين وهما المسيحيون الأورثوذوكس والمسلمون، مجموعات دينية أخرى هي الموارنة والأرمن واللاتين. ويصون الدستور جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية لكافة الجماعات الدينية على قدم المساواة. كما تتمتع هذه الجماعات بالحماية الدستورية من كل أشكال التمييز، أفرادا كانوا أو جماعات. ويعين أفراد هذه الجماعات في الخدمة الحكومية دون تمييز. وتنص المادة ١٠٩ من الدستور على حقهم في أن يمثلوا في المجلس الشعبي للطائفة التي اختاروا الانتماء اليها. وقد اختارت المجموعات المشار اليها الانتماء الى الطائفة اليونانية.

التربية والتعليم

١٤- تتمثل احدى الأهداف الرئيسية لمناهج التاريخ والتربية المدنية، في النهوض باحترام الشعوب الأخرى وفهم اسهامها في الحضارة وأهمية روح التعاون بين الأمم. وتستهدف مناهج التاريخ والتربية المدنية على الأخص ما يلي:

'١' أن يفهم التلاميذ حقيقة أن ثقافة العالم هي ثمرة جهد وكفاح وتضحية البشرية كلها؛

'٢' ان تعرض الأحداث التاريخية من مختلف وجهات النظر وبطريقة موضوعية؛

'٣' أن يفهم التلاميذ ترابط الشعوب وحاجتها الى الاتصال والتعاون؛

'٤' أن يبدي التلاميذ اهتماما بمشكلات العالم؛

'٥' أن يُشجع التلاميذ على تفادي التعصب العقائدي وعلى استخدام الحوار لبلوغ التفاهم المتبادل؛

'٦' أن يكون موقفهم من الأشخاص الآخرين هو موقف تسامح واحترام متبادل؛

'٧' أن يحترموا حق تقرير المصير والمساواة بين الأعراق.

١٥- وتضم الكتب المستخدمة في تعليم الأدب نصوصا من الأدب العالمي تعرض ظروفا انسانية مشتركة بين كل الأمم. كما تُستخدم نصوص تعرض العلاقات الأخوية بين الشعوب من مختلف الأصول الاثنية. كما يسعى التعليم إلى التوصل الى تفاهم دولي عن طريق مناهج اللغات الأجنبية ومنهجياتها.

١٦- يضاف الى ذلك أن أحد أغراض الجامعة، الذي يكتسي أهمية خاصة فيما يتعلق بالتمييز العنصري، هو الاسهام في التفاهم المتبادل بين طوائف الجمهورية والنهوض بتقاليدها وحضاراتها.

المادة ٣ - المساواة

١٧- الى جانب التدابير التشريعية المتخذة أو المزمع اتخاذها، التي وردت في التقرير الثاني، قُدم اقتراح، منذ ذلك الحين، لتعديل قانون الضمان الاجتماعي المتعلق بمدة اجازة الأمومة. وستمدد اجازة الأمومة، بمقتضى هذا التعديل، من ١٢ أسبوعا الى ١٤ أسبوعا. وتجدر الاشارة الى أن اعانة الأمومة تمنح، بموجب قانون الضمان الاجتماعي، لمدة ١٦ اسبوعا.

١٨- والى جانب التدابير التشريعية التي تضمن المساواة للمرأة فإن القبرصيات يلعبن حاليا دورا هاما في الادارة وغيرها من جوانب الحياة العامة والاجتماعية. وأخذت أشكال التحيز التي كانت سائدة في الماضي تتلاشى بسرعة وتختفي بالتدريج من أذهان الناس. وتشغل النساء حاليا مناصب في مجلس الوزراء وفي القضاء والهيئة التشريعية ومكتب النائب العام وقوات الشرطة والجيش وغيرها من الميادين وهو أمر لم يكن موجودا قبل ثلاثين سنة خلت اذ كانت كل هذه الوظائف تعتبر وظائف قاصرة على الرجال فقط. ومن ناحية أخرى، فإن الميادين التي كانت مخصصة للنساء أساسا مثل رعاية الأطفال أصبحت الآن مفتوحة أمام الرجال أيضا.

١٩- والحق في المساواة ليس مجرد حبر على ورق اذ تلتزم به المحاكم وتطبقه في الادارة اليومية للعدالة. وفي الآونة الأخيرة أقيمت دعوى قضائية ناجحة بشأن امرأة حامل فُصلت من عملها بسبب حملها (القضية رقم ٩٣/٣٢ لمحكمة المنازعات الصناعية). وفيما يلي وقائع القضية باختصار: قامت شركة إذاعة تابعة لكنيسة قبرص بفصل موظفة من وظيفتها كمنسقة، كانت تعمل مع الشركة بعقد، بحجة انها خرقت شروط العقد الصريحة أو الضمنية وانها أصبحت حاملا دون زواج. فرفعت الموظفة دعوى ضرر ضد الشركة. وحكمت المحكمة الصناعية، بعد النظر في وقائع القضية في ضوء قانون إنهاء الخدمة وقانون حماية الأمومة، بوقوع الضرر على مقدمة الطلب نتيجة لفصلها الباطل، استنادا الى الأسس التالية:

(أ) إن عقد الخدمة المتعلق بالوظيفة المعنية يتعلق بمؤهلات مقدمة الطلب وكفاءاتها لغرض تنفيذ مهامها التي تدخل في اطار القانون الصناعي وان وضعها الشخصي لا يمثل شرطا من شروط العقد بين الطرفين.

(ب) إن قانون حماية الأمومة لا يفرق بين المتزوجات وغير المتزوجات وبالتالي لا يمكن للمحكمة الصناعية أن تستند إلى مثل هذه التفرقة في هذه القضية. ولكن، حتى لو لم يكن هذا منصوصا عليه في القانون، فان حدوث وضع مماثل في الحياة الشخصية لموظف ذكر لا يُشكل سببا في انهاء عقده يعني أن تمييزا قد وقع ضد مقدمة الطلب على أساس الجنس في هذه الحالة.

المادة ٦ - الحق في الحياة

٢٠ - نورد المعلومات الاضافية التالية فيما يتعلق بالحق في الحياة.

٢١ - لم ترد بلاغات عن وقوع حالات قتل تعسفي من قبل قوات الأمن.

٢٢ - لم تسجل حالات اختفاء أشخاص أثناء احتجازهم من قبل السلطات. غير أن هناك حالات اختفاء أشخاص وقعوا ضحية جرائم اقترفها أفراد.

٢٣ - تتمتع قبرص باقتصاد رشيد وببرنامج صحي جيد. وبالتالي فلا وجود فيها لمشاكل وفيات الأطفال وانخفاض معدل العمر عند الولادة وسوء التغذية والأوبئة.

٢٤ - ولا تنتج قبرص أو تختبر أو تجهز أو تنشر أو تستخدم أسلحة كيميائية أو بيولوجية أو نووية. ومع ذلك فقد صادقت على الاتفاقيات التالية:

معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء. (قانون المصادقة رقم ١٣ لعام ١٩٦٥)؛

معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. (قانون المصادقة رقم ٨ لعام ١٩٧٠)؛

معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها. (قانون المصادقة رقم ٦٣ لعام ١٩٧١)؛

اتفاق تطبيق الضمانات المتعلقة بمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية وبروتوكولها. (قانون المصادقة رقم ٣ لعام ١٩٧٣)؛

اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة. (قانون المصادقة رقم ٥٦ لعام ١٩٧٣)؛

اتفاق امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. (قانون المصادقة رقم ٣١ لعام ١٩٧٨)؛

تعديل النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية. (قانون المصادقة رقم ٢٥ لعام ١٩٨٨)؛

اتفاقية الابلاغ المبكر عن وقوع حادث نووي. (قانون المصادقة رقم ١٦٤ لعام ١٩٨٨).

المادة ٧ - التعذيب

٢٥- بالاضافة إلى المعلومات التي وردت في التقرير الثاني، حدثت التطورات التالية منذ ذلك الحين.

٢٦- في حزيران/يونيه ١٩٩٣ قدمت حكومة قبرص تقريرها الأولي بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة (بعد تأخير لم يتجاوز ستة أشهر). وقد استعرضت لجنة مناهضة التعذيب هذا التقرير في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

٢٧- وفي ٣ أيلول/سبتمبر١٩٩٣ شكل مجلس الوزراء لجنة تحقيق مستقلة، بسبب بعض الادعاءات باساءة معاملة الشرطة للمواطنين، من أجل التحقيق في كل شكاوى اساءة المعاملة التي رُفعت خلال العامين السابقين على تاريخ صدور الأمر. وتتألف لجنة التحقيق هذه من رئيس وعضوين. والرئيس هو أحد قضاة المحكمة العليا المتقاعدين أما العضوان فأحدهما مدع عام والآخر محام خاص. وبدأت اللجنة التحقيق في مستهل عام ١٩٩٤ وأعلن عن تشكيلها وظائفها على نطاق واسع في وسائل الإعلام. ولا يزال التحقيق جاريا.

٢٨- ومن جملة التطورات الأخرى النظر في تعديل القانون المتعلق بمفوض الادارة من أجل توضيح وظائفه وادراج موضوع النظر في الشكاوى المتعلقة بإساءة معاملة السلطات للمواطنين فيها. وثمة مشروع قانون معروض حاليا على مجلس النواب لتعديل هذا القانون.

٢٩- وقد اهتم الرأي العام بالشكوى التي رفعها شخص بعد اطلاق سراحه، مدعيا فيها انه أسيئت معاملته عندما كان في الحجز بتهمة السرقة. وعلى أثر هذا الادعاء تم تعيين محقق مستقل خاص (ليس عضوا في قوات الشرطة) للتحقيق في هذه الشكوى. وعندما أنهى المحقق الخاص تحقيقه رفع تقريره الى النائب العام عملا بالاجراءات المنصوص عليها في المادة المعنية من القانون. ووجه النائب العام تهما جنائية ضد ضابطين من كبار ضباط الشرطة بتهمة التعذيب ونظرت القضية أمام محكمة الجنايات. واستمرت المحاكمة لما يزيد على ثلاثة اشهر ومثل الادعاء وكيل النائب العام بنفسه مما يبين مدى حساسية السلطات فيما يتعلق بمسائل التعذيب واساءة معاملة المحتجزين. ولم تطلب المحكمة من المتهمين تنظيم دفاعهم إذ لم تكن مقتنعة بالأدلة المعروضة وبمصداقية الشهود بما يثبت أن الدعوى ظاهرة الوجاهة. وعلى أثر ذلك وبالرغم من أن الاستئناف لا ينطبق على الحكم بالبراءة فإن النائب العام تابع القضية وأصدر أمرا بتحويل الدعوى على أساس أن قرار المحكمة كان خاطئا شكلا. وقد رفضت المحكمة العليا هذا الطلب. وتفيد المعلومات الواردة أن المتظلم سيتابع القضية عن طريق رفع طلب انتصاف فردي الى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب المادة ٢٥ من العهد. كما انتهت مؤخرا محاكمة أخرى تتعلق بضباط في الشرطة واستنادا الى الأدلة المعروضة لم يدن ضباط الشرطة المعنيين.

٣٠- ولا يجوز، بمقتضى النظام القانوني، احتجاز شخص دون أمر من محكمة لمدة تزيد على ٢٤ ساعة. وأن أي احتجاز يتعارض مع هذا النص يكون غير قانوني. ولم يُسجل أي انتهاك لهذا النص. وعليه فإن "اختفاء" الأشخاص غير معروف في قبرص وهي بلد صغير لا يمكن أن يختفي فيه الأشخاص دون أن يلاحظ هذا الاختفاء. ومع ذلك فإن السلطات تدرس بشكل جاد امكانية وضع سجل مركزي بأسماء المعتقلين وأماكن اعتقالهم.

٣١- لم يعد يُلجأ الى العقوبة البدنية كأسلوب للتأديب في المؤسسات التعليمية أو الطبية على الرغم من أن استخدام القوة في بعض الظروف يمكن أن يعتبر بمثابة دفاع. والنص القانوني والصلة، الذي يعفي من المسؤولية الشخص الذي يستخدم القوة، هو المادة ٢٧ من قانون التعديات المدنية (الفصل ١٤٨). وتتعلق الأجزاء التالية من هذه المادة باستخدام القوة لأغراض التأديب.

المادة ٢٧

في القضايا التي ترفع بسبب الاعتداء، يعتبر هذا الاعتداء دفاعا في الحالات التالية -

...

(ب) .....

(ج) .....

(د) .....

(هـ) .....

(و) إذا كان المدعي مختل العقل أو يعاني من عجز عقلي أو بدني وان القوة المستخدمة كانت أو يبدو انها كانت ضرورية بقدر معقول لحماية نفسه أو حماية أشخاص آخرين وانها استخدمت بحسن نية ودون تعمد الأذى.

...

(ز) اذا كان المدعى عليه هو أحد أبوي المتظلم أو وصيه أو مدرسه أو أي شخص آخر تكون علاقته بالمدعي شبيهة بعلاقة أهله أو وصيه أو مدرسه وأن يكون المدعي قد تلقى عقابا معقولا لغرض تأديبه.

وترد الأحكام أعلاه في قانون صدر عام ١٩٢٢ ويخضع تطبيقها لتشريع أعلى. وأصبح هذا العهد واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة جزءا من قانون قبرص بعد تصديق حكومة قبرص عليهما. وهما يسودان على القانون الداخلي بموجب المادة ١٦٩ من الدستور. وسيعاد النظر عن قريب في الأحكام الواردة أعلاه بالاضافة الى أحكام مماثلة لا تنسجم، على ما يبدو، والتزاماتنا الدولية.

٣٢- ومن الناحية العملية تحترم السلطات التعليمية والمؤسسية المادة المذكورة أعلاه ولم يرفع سوى عدد محدود من الشكاوي بشأن انتهاكها. وفي الواقع لم تسجل سوى حالتين أو ثلاث حالات لجأ فيها المعلمون الى العنف (الصفعات عادة) خلال السنوات الثلاث الماضية، كوسيلة لتأديب التلاميذ. واتخذت السلطة المعنية اجراءات تأديبية ضد المعلمين المعنيين.

٣٣- وتعتبر أية تجربة علمية تجرى دون موافقة الشخص المعني بمثابة اعتداء ويشكل فعلا جنائيا وتعديا مدنيا في آن واحد.

٣٤- وتنص المادة ٢٧(ح) من قانون التعديات المدنية على توفير دفاع للأشخاص الذين استخدموا القوة ضد أشخاص عاجزين عن الاعراب عن رضاهم إذا كان تصرفهم بحسن نية. وتنص هذه الفقرة على ما يلي:

"٢٧(ح) ... إن المدعى عليه يكون قد تصرف بحسن نية بخصوص ما كان يعتقد انه من مصلحة المدعي، غير انه تعذر عليه قبل الاقدام على هذا الفعل، الحصول على رضا المدعي بهذا الخصوص إذ حالت الظروف دون تعبير المدعي عن رضاه أو تعبير الشخص المسؤول قانونا عن المدعي عن رضاه بالنيابة عن المدعي، وانه كان لدى المدعى عليه من الأسباب ما يبرر اعتقاده بأنه يجب ألا يتأخر في الاقدام على هذا الفعل لمصلحة المدعي".

٣٥- وفي عام ١٩٨٧ صدر قانون ينظم نقل وزراعة المواد البيولوجية ذات الأصل البشري (قانون نقل وزراعة المواد البيولوجية من أصل بشري لعام ١٩٨٧ (رقم ٩٧ لعام ١٩٨٧). ويخضع الترخيص بنقل مادة من كائن بشري، بموجب هذا القانون، لبعض الشروط. منها الحصول على موافقة المانح... كما لا يسمح بنقل مادة من جسد متوفي إلا بموجب شروط خاصة. ولأغراض هذا الجزء من القانون تُحدد معايير لإعلان الوفاة. وتوجد أحكام أخرى تتعلق بطرق الاستئصال واستئصال العينين وتكلفة الاستئصال والتبرع بالجسد بعد الوفاة والطبيعة القانونية للاستئصال. وفي ١٩٨٩ وضعت قواعد لتحسين تنفيذ القانون.

٣٦- ويجب أن يتم استجواب الأشخاص المشتبه فيهم أو الشهود بعناية فائقة ووفقا للقواعد، إذ أن المحاكم ترفض أي بيان يُعرض كدليل إذا كان هذا البيان قد أفسدته أية طريقة من طرق استخدام القوة أو أي شكل آخر من أشكال الإكراه. وفي قبرص، يتعين على المحقق أن يطبق بعض القواعد، التي تعرف في القانون الانكليزي بالقواعد الإرشادية للإستجواب، وهي تنص على معايير مرتفعة جدا لإجراءات

الاستجواب. وأصبحت هذه القواعد جزءا من قانون قبرص (قانون الاجراءات الجنائية، الفصل ١٥٥، المادة ٨). وأصبحت طريقة الاستجواب أحد المواضيع المدرجة في برنامج معهد الشرطة.

٣٧- وتحظر لائحة السجون (العامة) لسنة ١٩٨١ العقوبة البدنية أو العزل في زنزانة مظلمة أو أي عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، كإجراء تأديبي ضد السجناء (القاعدة ٨٨).

٣٨- وتنص القاعدة ٨٠ من نفس اللائحة على أنه يجوز عزل سجين شريطة ألا يكون لمثل هذا العزل آثار ضارة على السجين ولا يمكن اللجوء إليه إلا بعد تصديق الموظف الطبي على أن السجين يمكن أن يتحمل مثل هذه المعاملة.

٣٩- وتجدر الإشارة إلى أن قانون السجون ولائحته هما في مرحلة متقدمة من التنقيح بغية تحديثهما وتحقيق انسجامهما مع قوانين البلدان الأوروبية الأخرى. وأهم خصائص القانون واللائحة التنفيذية له هي تحسين النظام الحالي وعلى وجه الخصوص:

(أ) اتاحة الفرصة للسجناء لحضور الأعراس والجنائز وغيرها من المناسبات العائلية إما تحت الحراسة أو بموجب تصريح خاص، مما يحسن الأحكام القائمة؛

(ب) توجد أحكام تعطي للسجناء فرصة إقامة اتصالات لتأمين فرص عمل لهم بعد اطلاق سراحهم؛

(ج) كما يوجد نص يرمي إلى ترتيب لقاءات خاصة بين السجناء وبزوجاتهم أو أزواجهن (نص جديد).

٤٠- ويجوز احتجاز الأشخاص الذين يعانون من أمراض معدية بموجب قانون الأمراض المعدية (بشأن السجناء) (الفصل ٢٨٤). وقد صدر هذا القانون عام ١٨٨٠ وينطبق على السجناء فقط. غير أنه لم تُسجل خلال السنوات الثلاثين أو الأربعين الماضية أية حالة طُبق فيها هذا القانون، الذي يبدو أنه لم يعد معمولا به. والواقع أنه سيبطل مع صدور قانون السجون الجديد.

٤١- وثمة قانون آخر يفرض قيودا على حركة الأشخاص هو قانون الحجر الصحي (الفصل ٢٦٠ الصادر عام ١٩٣٢). وينظم هذا القانون فرض الحجر الصحي للوقاية من دخول وانتشار الأمراض المعدية الخطيرة. والأمراض المعدية الخطيرة بموجب هذا القانون هي الكوليرا والطاعون والجدري والتيفوس والحمى الصفراء وغيرها من الأمراض ذات الطبيعة المعدية التي يمكن أن يُعلن عن طبيعتها هذه عن طريق اشعار. وتجدر الإشارة إلى أن لائحة الحجر الصحي (الصحة العامة) الصادرة بموجب قانون الحجر الصحي، لا تجيز لبعض الأشخاص المعروف أنهم يعانون من أمراض معدية خطيرة، القيام بأي تجارة أو مهنة مرتبطة ببيع المواد الغذائية أو أي مهن أخرى تنطوي على اتصالات وثيقة بالأشخاص. وهؤلاء الأشخاص هم الممرضات وعمال الخدمة المنزلية والخياطون والحلاقون وأصحاب الفنادق وأصحاب الحانات وغيرهم.

المادة ١٠ - المعاملة الإنسانية للمحتجزين

٤٢- لقد بلغ تنقيح قانون السجون ولائحته التنفيذية مرحلة متقدمة ومن المتوقع أن يُعرض على مجلس الوزراء للموافقة عليه ويعرض من ثم على مجلس النواب لإصداره. وفيما يلي بعضا من الأحكام الجديدة المدرجة في التنقيح المقترح لهذا القانون والتي ترمي إلى تحسين ظروف الاحتجاز وجعلها أكثر إنسانية.

(أ) الاحتجاز في سجون مفتوحة؛

(ب) انشاء مركز للارشاد والاستخدام خارج المؤسسة؛

(ج) إعادة تعريف المبادئ الأساسية المتعلقة بالاحتجاز؛

(د) اسقاط العقوبة استنادا إلى حسن السلوك والعمل؛

(هـ) منح إجازة للسجناء ومرافقتهم في زيارات خارج السجون؛

(و) اتخاذ ترتيبات لكي يلتقي السجناء بزوجاتهم (أو خطيباتهم) على انفراد؛

(ز) اتخاذ الترتيبات اللازمة لممارسة حق التصويت.

٤٣- وأنشئ، عملا بقانون السجون الساري حاليا مجلس للسجون، مختلط العضوية وتتمثل أهم وظائفه في الاستماع إلى الشكاوى التي قد يود السجناء تقديمها. وستزداد فاعلية عمل مجلس السجون بعد ادخال التعديلات على القانون الجديد.

٤٤- أما الأحداث الجانحين فتصدر بشأنهم عادة أوامر بالمراقبة لوضعهم تحت إشراف مراقب السلوك. وتخضع مثل هذه الأوامر للشروط التي تراها المحكمة مناسبة. ويجري حاليا دراسة قانون جديد ينص على مراقبة السلوك وغير ذلك من أشكال معاملة المذنبين بجنح يمكن بمقتضاه للمحكمة أن تُخضع مذنبا (ليس قاصرا بالضرورة) (برضاه) للمراقبة بشرط خاص يتمثل في القيام بخدمة مجتمعية أو تلقي تدريب على مهنة يختارها.

المادة ١٣ - الأجانب

٤٥- ترتبط حقوق الأجانب ارتباطا وثيقا باكتساب الجنسية القبرصية وكذلك بالحق في الحرية الدينية وحرية الزواج وبشكل عام بالحق في المساواة في المعاملة .

٤٦- وترد الأحكام المتعلقة بجنسية الأشخاص المتأثرين بإقامة جمهورية قبرص، في المادة ١٩٨ من الدستور والمادة ٦ من المرفق دال بمعاهدة اقامة الجمهورية.

٤٧- وتنص المادة ١٩٨ من دستور الجمهورية على تطبيق الأحكام التالية حتى إصدار قانون يتعلق بالجنسية:

(أ) يُنظم المرفق دال بمعاهدة اقامة الجمهورية كل المسائل المرتبطة بالجنسية؛

(ب) يكتسب الشخص الذي كان يعيش في قبرص في تاريخ تطبيق الدستور وبعد ذلك التاريخ، جنسية الجمهورية بالولادة إذا كان والده قد اكتسب جنسية الجمهورية في ذلك التاريخ أو اكتسب هذه الجنسية وفقا لأحكام المرفق دال إذا كان حيا.

٤٨- ينص المرفق دال (المادة ٦) بمعاهدة اقامة الجمهورية على ما يلي:

(أ) يصبح مواطنو المملكة المتحدة ومستعمراتها الذين كانوا يحوزون، في تاريخ المعاهدة، أي من المؤهلات المحددة (الأشخاص الذين من أصل قبرصي عن طريق الآباء أساسا)، مواطنين قبرصيين إذا كانوا مقيمين في قبرص في أي وقت خلال السنوات الخمس السابقة على تاريخ المعاهدة؛

(ب) يتنازل مواطنو المملكة المتحدة ومستعمراتها الذين كانوا يحوزون، في وقت المعاهدة، أي من المؤهلات المحددة المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه (الأشخاص الذين كانوا مقيمين في بلدان الكمنولث أساسا) عن جنسية المملكة المتحدة ومستعمراتها ما لم يكونوا حائزين لبعض المؤهلات المحددة؛

(ج) يجوز لمواطني المملكة المتحدة ومستعمراتها الذين كانوا يحوزون، قبل تاريخ المعاهدة، أي من المؤهلات المحددة المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه ولكـــن لم يصبحوا مواطنين بموجب الفقرة (أ) (الأشخاص من أصل قبرصي الذين لم يقيموا في قبرص في الفترة ما بين ١٦ آب/أغسطس ١٩٥٥ و١٦ آب/أغسطس ١٩٦٠) أن يقدموا في أي وقت طلبا للحصول على الجنسية في حالة استيفائهم لبعض المؤهلات؛

(د) يجوز لمواطني المملكة المتحدة ومستعمراتها تقديم طلب للحصول على الجنسية في غضون ١٢ شهرا اعتبارا من التاريخ المتفق عليه في حالة استيفائهم لبعض المؤهلات المحددة؛

(هـ) يحق لمواطنات المملكة المتحدة ومستعمراتها المتزوجات من مواطنين أن يقدمن طلبات للحصول على الجنسية.

وينص المرفق كذلك على حالات أخرى يمكن فيها اكتساب الجنسية بناء على تقديم طلب.

٤٩- وفي عام ١٩٦٧ صدر قانون الجنسية لجمهورية قبرص (رقم ٤٣ لعام ١٩٦٧) الذي ينظم القضايا المتعلقة بالجنسية وغيرها من المسائل المرتبطة بها، لاستكمال المرفق دال وتغطية حالات الأشخاص الذين ولدوا بعد إقامة الجمهورية. وينص هذا القانون بصفة خاصة على أساليب اكتساب الجنسية أو التنازل عنها أو التجريد منها. ويجوز التجريد من الجنسية بموجب المادة ٨ من القانون بأمر من مجلس الوزراء في الظروف التالية:

إذا اكتسبت الجنسية عن طريق الغش أو التلفيق؛

إذا تصرَّف المواطن المعني بشكل غير قانوني أو بشكل يضر بالجمهورية؛

إذا اتصل المواطن المعني، أثناء الحرب التي تخوضها الجمهورية، بالعدو أو تصرَّف بشكل مضر بمصالح الجمهورية؛

إذا كانت قد رُفعت دعوى ضد المواطن المعني، خلال السنوات الخمس لاكتسابه الجنسية، في أي بلد وحُكم عليه بالحبس لمدة لا تقل عن ١٢ شهرا.

٥٠- ولا يجرد مجلس الوزراء المواطن من الجنسية بموجب هذا القانون إذا لم يقتنع بأن احتفاظ المواطن المعني بجنسية الجمهورية يتعارض مع المصلحة العامة. يضاف إلى ذلك أنه يتعين على مجلس الوزراء، قبل إصدار أمر التجريد، أن يرسل مذكرة خطية إلى الشخص الذي ينوي إصدار الأمر ضده، ويمكن للشخص المعني أن يرفع طلبا بالتحقيق في قضيته.

٥١- وتُكتسب الجنسية بموجب القانون: (أ) عن طريق التسجيل (المادتان ٢ و٥)؛ و(ب) عن طريق التجنس (المادة ٦).

٥٢- ويكتسب الأشخاص المذكورون أدناه الجنسية القبرصية بالتسجيل:

الأشخاص الذين من أصل قبرصي الذين ولدوا في الخارج بعد إقامة الجمهورية؛

مواطنو المملكة المتحدة ومستعمراتها أو بلدان الكمنولث من أصل قبرصي الذين تجاوز سنهم ٢١ عاما؛

الأجنبيات المتزوجات من مواطنين قبرصيين؛

الأبناء دون سن ٢١ عاما من أب قبرصي أو أم قبرصية.

ولا يمكن الأجنبي المتزوج من قبرصية الحصول على الجنسية بالتسجيل. غير أن باستطاعته أن يقدم طلبا بالتجنس بموجب المادة ٦ من القانون، ولكن عليه أن يستوفي الشروط المطلوبة وأحدها أن يكون قد أقام لمدة مجموعها خمس سنوات في البلد، على مدى ثماني سنوات، قبل تقديم طلبه.

٥٣- والقانون المتعلق بالأجانب والهجرة هو قانون الأجانب والهجرة (الفصل ١٠٥). وصدر هذا القانون عام ١٩٥٢ قبل أن تصبح قبرص جمهورية ذات دستور مكتوب يعلن ويعترف صراحة بالحقوق المدنية والسياسية للمواطنين. ويضم هذا القانون أحكاما مرتبطة ومتصلة بالنظام الاستعماري الذي صدر في ظله. وتنص المادة ١٨٨ من الدستور على "أن جميع القوانين التي كانت سارية في تاريخ نفاذ هذا الدستور ... تظل سارية حتى يجري تعديلها ... وتُفسر هذه القوانين وتُطبق، اعتبارا من هذا التاريخ، مع

التعديلات التي قد يلزم إدخالها عليها لتحقيق انسجامها مع هذا الدستور". وبالتالي يتعين تفسير وتطبيق القانون المذكور أعلاه في ضوء الأحكام الدستورية.

٥٤- وتنص المادة ١٠ من القانون على أنه ليس للأجنبي حق مطلق في دخول البلد. ولا يُسمح بدخول البلد عادة للمهاجرين الممنوعين أو للأشخاص الذين لا يعتبرون سواحا ذوي نوايا حسنة (أو لا يملكون عملة أجنبية كافية أو تذكرة عودة).

٥٥- وتنص المادة ٦ من القانون على اعتبار الأشخاص المذكورين أدناه محظور قبولهم كمهاجرين وعدم الترخيص لهم بدخول قبرص:

(أ) أي شخص معدم؛

(ب) أي شخص أبله أو مجنون أو مختل العقل أو أي شخص آخر لا يستطيع لأي سبب آخر أن يرعى نفسه على الوجه المناسب؛

(ج) أي شخص يقرر موظف طبي أنه يعاني من مرض معدٍ يشكل في رأيه خطرا على الصحة العامة أو يرفض الالتزام بمتطلبات أي لائحة تكون قد صدرت في ظل القانون لحماية الصحة العامة؛

(د) أي شخص متهم بالقتل أو بجريمة، ولم يصدر بشأنه عفو، وصدرت بحقه عقوبة بالحبس أيا كانت مدتها، ويعتبره موظف الهجرة، بسبب الظروف المرتبطة بذلك، مهاجرا غير مرغوب فيه؛

(هـ) كل بغيّ أو شخص يعيش على مردود البغاء؛

(و) كل شخص يعتبره الحاكم غير مرغوب فيه استنادا إلى السجلات الرسمية للحكومة أو إلى معلومات تلقاها الحاكم بشكل رسمي من وزير خارجية أو من حاكم أي مستعمرة بريطانية أو أي إقليم خاضع للحماية أو الانتداب أو من حاكم أي دولة أجنبية أو أي مصدر موثوق آخر؛

(ز) أي شخص يثبت، من الأدلة التي يراها الحاكم كافية، أن سلوكه يمكن أن يُعرِّض السلم والنظام والحكم والأخلاق العامة للخطر أو يثير الحقد بين سكان المستعمرة وجلالة الملكة أو يتواطأ ضد سلطات جلالة الملكة في المستعمرة؛

(ح) أي عضو في رابطة غير مشروعة كما تحددها المادة ٦٣ من القانون الجنائي أو أي قانون يعدله أو يحل محله؛

(ط) أي شخص أُبعد من المستعمرة إما بموجب هذا القانون أو بموجب أي قانون آخر نافذ في تاريخ ابعاده؛

(ي) أي شخص يحظر دخوله إلى المستعمرة بموجب أي قانون نافذ في الوقت الحالي؛

(ك) أي شخص يدخل أو يقيم في المستعمرة بشكل يخالف أي حظر أو شرط أو قيد يرد في هذا القانون أو أي لائحة صدرت بموجبه أو أي ترخيص مُنح أو صدر بموجب هذا القانون أو هذه اللائحة؛

(ل) أي أجنبي يود الدخول إلى المستعمرة كمهاجر وليس بحوزته، إلى جانب جواز يحمل تأشيرة قنصلية بريطانية للدخول إلى المستعمرة، تصريح هجرة صادر عن رئيس دائرة الهجرة، عملا باللوائح الصادرة في اطار هذا القانون؛

(م) أي شخص يعتبر محظور قبوله كمهاجر بموجب أحكام هذا القانون.

(يرجى ملاحظة أن الإشارات المتكررة إلى النظام الاستعماري تخضع حاليا للتنقيح والتعديل بموجب المادة ١٨٨ من الدستور.).

٥٦- غير أن للحكومة (مجلس الوزراء) سلطة منح المهاجر المحظور ترخيصا لدخول البلد والإقامة فيه للفترات وبالشروط التي تراها مناسبة.

٥٧- تنص المادة ١٣ على أنه يجوز مطالبة المهاجر المحظور بمغادرة الجزيرة.

٥٨- وتنص المادة ١٤ على أن يُمنح رئيس دائرة الهجرة سلطة إصدار أمر الابعاد. فتنص المادة ١٤ (٢) على ما يلي:

"يُبعد الأجنبي الذي صدر بشأنه أمر ابعاد إلى:

(أ) أي مكان في بلده،

(ب) المكان الذي قدِم منه ولا يكون هو بلده أو أي مكان يوافق على أن يُبعد إليه شريطة أن توافق حكومة أي من هذين المكانين على استقباله، وذلك بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء".

٥٩- وأخيرا تنص المادة ١٥ على إعادة الموظفين المعوزين إلى بلدهم (وتقع مسؤولية اعالتهم على صاحب العمل) وتنص المادة ١٦ على استرجاع نفقات الابعاد.

٦٠- ويتم إبعاد الأجانب بأسرع ما في الامكان. وينفَّذ الإبعاد عادة في غضون أيام معدودة بعد صدور أمر الاحتجاز والإبعاد. وقد يستغرق تطبيق هذا الأمر عدة أسابيع، في حالات نادرة جدا، حيث يرفض الأجنبي العودة إلى بلده، تبذل خلالها جهود للعثور على بلد مستعد لقبوله. وفي وقت إعداد هذا التقرير كان هناك ٢٦ أجنبيا موقوفا، كان ٢٣ منهم قد أمضى أقل من أسبوع في الحبس.

اقتناء الأجانب للعقارات

٦١- إن حق الأجانب في اقتناء ملكية في قبرص يختلف عن حق مواطني الجمهورية في هذا المجال. فليس هذا الحق مطلقا كما أنه يخضع لقيود تتعلق بقدر المكلية التي يمكن اقتناؤها. ويطبَّق في هذا المجال قانون اقتناء العقارات (الأجانب) (الفصل ١٠٩). وتنص المادة ٣ من هذا القانون على ما يلي:

"يمكن لمجلس الوزراء، بأمر يُنشر في الصحيفة الرسمية، أن يعلن أنه لا يجوز لأي أجنبي، ما لم يحصل على موافقة مجلس الوزراء أولا، أن يقتني بطريقة غير الميراث أو الملكية، أي عقار يقع في إطار منطقة يحددها الأمر، بعد تاريخ صدور هذا الأمر، ويكون أي تسجيل مخالف لأحكام هذا الأمر لاغيا وباطلا.".

٦٢- وتنص المادة ٤ من القانون على وضع لوائح لتحسين تطبيق أحكام القانون. وتنص اللائحة (لائحة عام ١٩٧٢ لاقتناء العقارات (الأجانب)) على أن قطع الأرض المملوكة لأجنبي التي يجوز أن يقسمها لبيعها يجب أن لا تكون أصغر من دونم واحد أو "افلكين" اثنين (٠٠٠ ٢ متر مربع تقريبا).

٦٣- وتتعلق المعايير الخاصة بمنح ترخيص للأجنبي لاقتناء عقارات بالاستخدام المزمع لهذه الملكية وحجمها ومكانها، والقضايا المتعلقة بملاءته وغيرها من المسائل الشخصية. وفي عام ١٩٩٢ نظر مجلس الوزراء في ٤٦٠ طلبا تمت الموافقة على ٤٠٨ طلبات منها ورفض ٥٢ طلبا. ونظر مجلس الوزراء عام ١٩٩٣ في ٢٨٨ ١ طلبا تمت الموافقة على ٠٨٠ ١ طلبا منها ورفض ٢٠٨ طلبات.

٦٤- وتفيد البيانات الإحصائية أن هناك ٤٣١ ٣ من العقارات والشقق والبيوت والمنازل والفيلات وقطع الأرض يملكها أجانب.

٦٥- ولعدد من الشركات مكاتب مسجلة في قبرص ولكنها تنفِّذ عملياتها خارج قبرص. وتُعرف هذه الشركات بالشركات الخارجية. وفي عام ١٩٩٢ كان هناك نحو ٠٠٠ ١ شركة من هذا النوع تستخدم ٩٤٢ ١ أجنبيا و٧٩٥ ١ موظفا محليا. وتتمتع الشركات الخارجية بعدد من الامتيازات مثل ضريبة الدخل الأقل (٥٠ في المائة من النسبة المطبقة عادة)، والاعفاء من ضريبة القيمة المضافة على أي سلعة تشتريها، بما في ذلك خدمات الاتصالات والتأمين الاجتماعي وغيرها من المزايا. غير أن المعاملة التفضيلية الفعلية الممنوحة لهذه الشركات هي المعاملة التي يتمتع بها الأجانب الذين تستخدمهم هذه الشركات والذين يتمتعون بإقامة لمدة ثلاث سنوات والحق في الإعفاء من الضرائب على كل ما يقتنونه بما في ذلك ادخال سيارتين بدون رسوم جمركية. وتجدر الإشارة إلى أن المحليين يدفعون ما يزيد عن ١٠٠ في المائة من سعر السيارة كرسوم جمركية.

٦٦- وأخيرا، يضاف إلى ذلك أن القبرصية التي تتزوج بأجنبي لا تفقد جنسيتها كما لا تفقد الحق في شغل وظيفة عامة.

المادة ١٤- الحق في محاكمة عادلة

٦٧- يوجد في قبرص فصل واضح بين السلطات الثلاث (التنفيذية والتشريعية والقضائية). ويضمن الدستور استقلال السلطة القضائية وتنظيم القوانين التي صدرت بموجبه تعيين القضاة وترقيتهم ونقلهم. ولا تخضع السلطة القضائية لرقابة أو سلطة أي وزارة. فهي مستقلة تماما. والمحكمة العليا هي أعلى محكمة في البلد وتمارس ولايتها القضائية الثانوية فضلا عن ولايتها الأصلية بخصوص بعض المسائل المتعلقة بالتصرفات الإدارية واصدار أوامر الهيمنة وغيرها من المسائل المحددة. ويُعيّن رئيس الجمهورية رئيس المحكمة العليا. ويُعيّن أعضاء المحكمة العليا بنفس الطريقة. ويشغلون هذا المنصب حتى بلوغ سن ٦٨ عاما. ولا يجوز عزلهم من منصبهم إلا إذا كانوا قد اقترفوا خطأ مهنيا جسيما (المادة ١٥٣-٧ (٤) من الدستور). وتنص المادة ١٥٣-٧ (٣) من الدستور كذلك على أن "يُحال قاضي المحكمة العليا إلى التقاعد في حالة إصابته بعجز ذهني أو بدني يمنعه من أداء مهام وظيفته إما بشكل دائم أو لفترة تجعل من الصعب عليه مواصلة عمله".

٦٨- وتنص المادة ١٥٣-٨ من الدستور على إنشاء مجلس يتمتع بسلطة اتخاذ قرارات بخصوص المسائل المبينة أعلاه:

وتنص هذه المادة على ما يلي:

"(١) يُنشأ مجلس يتألف من رئيس المحكمة العليا كرئيس ومن قاض يوناني وآخر تركي في المحكمة الدستورية العليا كأعضاء.

"(٢) ويكون لهذا المجلس الصلاحية المطلقة في البت في كافة المسائل المتعلقة بما يلي:

(أ) تقاعد أو عزل أو إنهاء خدمة رئيس المحكمة العليا وفقا لشروط الخدمة المنصوص عليها في وثيقة التعيين؛

(ب) تقاعد أو عزل أي قاض يوناني أو القاضي التركي في المحكمة العليا بالاستناد إلى أي من الأسس المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين ٣ و٤ من الفقرة ٧ من هذه المادة؛

"(٣) تكون إجراءات المجلس بموجب الفقرة الفرعية (٢) من هذه الفقرة ذات طبيعة قضائية ويكون للقاضي المعني حق عرض قضيته على المجلس.

"(٤) يكون قرار المجلس المعتمد بالأغلبية، ملزما لرئيس الجمهورية ونائب الرئيس اللذين يجب أن ينفذانه معا.".

٦٩- وهناك نص مماثل في الفقرة ٨ من المادة ١٣٣، يتعلق بإنشاء مجلس له نفس الاختصاص فيما يتعلق برئيس وأعضاء المحكمة الدستورية العليا. ويتألف هذا المجلس من رئيس المحكمة العليا وكبير القضاة اليوناني والقاضي التركي في المحكمة العليا كأعضاء.

٧٠- بالنظر إلى الاضطرابات الطائفية التي وقعت عام ١٩٦٣، تعذر على المحكمة الدستورية العليا والمحكمة العليا القيام بعملهما، ولمواصلة إدارة القضاء أُصدر قانون (قانون إدارة القضاء (أحكام متنوعة) لعام ١٩٦٤ (٣٣ لعام ١٩٦٤)) الذي دمج المحكمتين في محكمة عليا واحدة لها اختصاص المحكمتين الأصليتين. وأُنشئ بموجب هذا القانون مجلس أعلى لنظام القضاء لمعالجة مسائل تعيين الموظفين القضائيين وترقيتهم ونقلهم وإنهاء خدمتهم فضلا عن الاجراءات التأديبية بشأن المخالفات التي يقترفها هؤلاء الموظفون.

٧١- وكان المجلس يتألف في الأصل من النائب العام ورئيس المحكمة العليا والعضوين الكبيرين في المحكمة العليا وأقدم رئيس من رؤساء المحاكم المحلية وكبير قضاتها ومحام واحد أمضى في ممارسة المهنة. وعدَّل قانون صدر لاحقا تشكيل المجلس الذي أصبح الآن المحكمة العليا (القانون رقم ٣ لعام ١٩٨٧).

٧٢- وأُسندت اختصاصات المجلس المنصوص عليها في المادتين ١٣٣-٨ و١٥٣-٨ من الدستور إلى المحكمة العليا.

٧٣- وتمثل الحصانة القضائية المنصوص عليها في المادة ١٥٣-١٠ من الدستور ضمانا آخر لاستقلال النظام القضائي. وتنص هذه المادة على ما يلي:

"لا يجوز رفع أي دعوى ضد رئيس المحكمة العليا أو أي قاضٍ فيها عن أي فعل صدر عنه أو كلمة تفوه بها بصفته القضائية".

٧٤- وقد رُفع عدد أعضاء المحكمة العليا، بموجب القانون رقم ١٥٨ لعام ١٩٨٨ إلى ١٣ عضوا، أحدهم الرئيس.

٧٥- والواقع أنه ليس لوزارة العدل والنظام العام يد في إدارة العدالة أو تعيين القضاة أو نقلهم أو ترقيتهم، بالرغم من وجود كلمة "العدل" في تسميتها. وتقتصر مسؤوليتها على توفير مباني المحاكم وصيانة مباني السجون والشرطة، وللوزارة وظائف أخرى أيضا ولكنها لا ترتبط بإدارة العدالة. ويحدث أحيانا أن تُرفع شكاوى إلى وزير العدل بخصوص إدارة العدالة. وتحال مثل هذه الشكاوى (التي يرفعها عادة أشخاص أضلهم اسم الوزارة) ببساطة إلى المحكمة العليا بوصفها الهيئة المعنية بالنظر فيها.

٧٦- ولا توجد محاكم خاصة في قبرص. والواقع أن أي محكمة تشكل بطريقة مخالفة لما نص عليه الدستور تعتبر غير دستورية. وتنص المادة ١٥٢ من الدستور على ما يلي:

"(١) تمارس السلطة القضائية، غير السلطة التي تمارسها المحكمة الدستورية العليا، بموجب الجزء التاسع، وتلك التي تمارسها المحاكم المذكورة في القانون المحلي، بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة، من قبل محكمة العدل العليا والمحاكم الأقل درجة اللازمة التي قد تُنشأ بموجب قانون يصدر لهذا الغرض، رهنا بأحكام الدستور.".

٧٧- غير أن هناك، محاكم تنظر في قضايا متخصصة. وهذه المحاكم هي: محكمة النزاعات الصناعية؛ المحكمة العسكرية؛ محكمة الايجارات؛ ومحاكم شؤون الأسرة.

٧٨- وتتألف محكمة النزاعات الصناعية من رئيس تعينه المحكمة العليا ومن مستشارين اثنين. وتخضع هذه المحكمة لإشراف المحكمة العليا. ويمكن استئناف القرارات التي تصدرها هذه المحكمة أمام المحكمة العليا. (وتم تشكيل المحكمة بموجب قانون الاجازة السنوية مدفوعة الأجر لعام ١٩٦٧ (٨ لعام ١٩٦٧)).

٧٩- وتشكل المحكمة العسكرية بموجب قانـــون الجرائم العسكرية والإجراءات الجنائية العسكرية (٤٠ لعام ١٩٦٤). وهي محكمة من محاكم أول درجة وذات ولاية قضائية محدودة جدا فيما يتعلق بالمدنيين. وتتألف هذه المحكمة من ثلاثة قضاة وتتمثل صلاحيتها في المحاكمة على الجرائم العسكرية التي تُرتكب في الجمهورية. وتحدد المادة ١١٢ من القانون اختصاص المحكمة العسكرية التي تمارس عملها في حالة الجرائم التي يرتكبها الضباط العسكريون أثناء أداء مهامهم، أو أسرى الحرب، أو الهاربون من الخدمة العسكرية، أو الأشخاص الخاضعون للخدمة العسكرية (لارتكابهم جرائم منصوص عليها في قانون الحرس الوطني لعام ١٩٦٤).

٨٠- وفيما يتعلق بالمدنيين فإنهم يخضعون لولاية المحكمة العسكرية عندما يرتكبون جرائم أثناء قيامهم بتوفير خدمات لصالح الجيش أو ممارسة عمل من أجل الجيش أو في وقت الحرب أو غيرها من حالات الطوارئ فقط. وكما سبق ذكره لم تعلن حالة طوارئ في قبرص منذ أن أصبحت جمهورية في عام ١٩٦٠.

٨١- ومن العناصر الأخرى الهامة لضمان الحقوق الدستورية للمدنيين، كون النائب العام هو الذي يرفع الدعوى الجنائية بموجب هذا القانون باسم الجمهورية.

٨٢- ويمكن دائما الطعن بعدم اختصاص المحكمة العسكرية (المادة ١٥) وفي هذه الحالة تبت المحكمة العليا في النزاع وتوفر بذلك ضمانا ضد أي اغتصاب للسلطة من قبل هذه المحكمة الخاصة.

٨٣- وأخيرا تتمتع المحكمة العسكرية باختصاص المحاكمة على الجرائم التي يرتكبها أفراد الحرس الوطني.

٨٤- أما محكمة الايجارات فتتألف من قاض واحد تعينه المحكمة العليا، وتحدد القضايا المرتبطة بمراقبة الايجار. وتُستأنف قرارات هذه المحكمة أمام المحكمة العليا.

٨٥- ولم تنشأ محاكم شؤون الأسرة إلا مؤخرا من أجل إعطاء القبارصة اليونانيين الحق في أن تبت المحاكم العادية في القضايا التي تتعلق بحل الرابطة الزوجية. وقد اقتضى إنشاء هذه المحاكم التعديل المسبق للدستور الذي كانت القضايا المتعلقة بالزوج وحل الرابطة الزوجية تدخل بموجبه، في نطاق الاختصاص المطلق للمحاكم الكنسية. وهذا هو التعديل الأول والوحيد الذي أدخل على الدستور حتى الآن.

٨٦- ويحق للقبارصة اليونانيين حاليا أن يتزوجوا إما مدنيا أو في الكنيسة. ويحق لمحاكم شؤون الأسرة أن تحل رابطة زوجية عقدت في الكنيسة. وتوجد في قبرص كذلك بعض المجموعات الدينية الصغيرة كالأرمن والموارنة واللاتين. وينتمي الأرمن للكنيسة الأرثوذكسية الشرقية التي تعترف بالطلاق. والموارنة هم من الكاثوليك ويخضعون لولاية الكرسي الماروني في لبنان؛ لا يعترفون بالطلاق. أما اللاتين فهم مجموعة صغيرة من الروم الكاثوليك الذين يخضعون لولاية البابا. ولا تعترف هذه المجموعة أيضاً بالطلاق. ولمنح نفس المعاملة للمواطنين كافة تم اعداد مشروع قانون سيعرض عن قريب على مجلس الوزراء للموافقة عليه ثم يعرض بعد ذلك على مجلس النواب للنظر فيه واعتماده. وينص هذا القانون على إنشاء محاكم لشؤون الأسرة للمجموعات الدينية. وسيكون لهذه المحاكم سلطة حل الرابطة الزوجية بين أفراد المجموعات المذكورة أعلاه.

٨٧- وتجري المحاكمات علنية دائما ولا تعقد بصورة سرية إلا إذا قررت المحكمة ذلك. وتتخذ المحكمة مثل هذا القرار عادة إذا رأت أن من شأنه أن يخدم مصلحة التنفيذ المنظم للإجراءات القانونية أو إذا كان أمن الجمهورية أو الآداب العامة يقتضيان ذلك (المادة ١٥٤ من الدستور). ويصدر الحكم دائماً في جلسات عامة. ولا تقتصر امكانية حضور الجمهور جلسات المحاكمة على المحاكمات بل تمتد أيضاً إلى مجالات أخرى من الوظائف القضائية وشبه القضائية. أحدها تنظيم تحقيقات عامة بموجب قانون لجنة التحقيق (الفصل ٤٤). كما تُسمع في جلسات عامة، الشكاوى التي ترفع ضد ضباط في الشرطة، على مجلس يُنشأ بموجب لائحة الشرطة (الانضباط) لعام ١٩٨٩.

٨٨- ويعتبر المشتبه فيه بريئاً لا من قبل المحاكم فحسب بل وأيضاً من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والسلطات الأخرى، غير أن ذلك لا يعني أن الموظف العمومي المشتبه فيه لا يمكن أن يوقف عن ممارسة وظيفته حتى انتهاء المحاكمة إذا كان من شأن بقائه في منصبه أن يهدد مصالح العدالة أو نتيجة المحاكمة.

٨٩- وفي قبرص، لا يجوز ايداع شخص في السجن أو إصدار أمر لكي يقوم أو يمتنع عن القيام بعمل أو إصدار أمر بمصادرة ملكيته أو سحب رخصة قيادته، ما لم يمثُل هذا الشخص أمام المحكمة.

٩٠- ويتمثل الاجراء المتبع قبل المحاكمة (في المحاكمات الجزئية) في تكليف المشتبه فيه بالحضور أمام المحكمة في تاريخ محدد. فإن لم يحضر وكان هناك ما يثبت إبلاغه هذا التكليف، يمكن للمحكمة إما أن تصدر أمراً بتوقيفه أو أن تبدأ بالاستماع إلى الأدلة التي تثبت الوقائع التي يستند إليها الاتهام، إن لم تكن طبيعة القضية خطيرة وكانت العقوبة المتوقعة مالية. وحتى في هذه المرحلة، يمكن للمحكمة أن تؤجل النظر في القضية وتصدر أمراً بتوقيف المشتبه فيه واحالته إلى المحكمة، إذا رأت من الأنسب انزال عقوبة أشد في هذه القضية.

٩١- وفي القضايا الخطيرة (محاكمات أمام محلفين) إما أن يحتجز المشتبه فيهم حتى وقت محاكمتهم أو يخلى سبيلهم بعد الحصول على تعهدات بدفع كفالة أو من غير كفالة.

٩٢- ولا يمكن أن تبلغ قضية جنائية مرحلة المحاكمة دون ما يثبت إبلاغ أوامر الحضور التكليف أو عندما يكون من غير الممكن عمليا احضار المشتبه فيه أمام المحكمة.

٩٣- ويستمع القضاة إلى الشكاوى أو الادعاءات المتعلقة بانتهاك حقوق المتهم حتى لو كان من شأن ذلك أن يؤثر على بعض جوانب المحاكمة. فإذا أُجري مثلاً تفتيش على نحو مخالف للقانون، فإن كل ما تم العثور عليه نتيجة لهذا التفتيش لا يمكن تقديمه كدليل. ومن الأمثلة القريبة العهد عن التزام المحاكم بحماية حقوق الإنسان للأفراد، قبول المحكمة طلبا تقدم به المتهم في قضية جنائية مفاده أن عدالة المحاكمة تأثرت سلبا بالتغطية الاعلامية الواسعة النطاق لهذه القضية التي بلغت درجة الحكم مسبقاً على نتيجة القضية.

٩٤- وحالات إساءة تطبيق أحكام العدالة نادرة في قبرص، ولعل ذلك يرجع إلى التأهيل والتدريب القانوني الذي تلقاه القضاة وكذلك بسبب الضمانات الممنوحة للمتهم للحصول على محاكمة عادلة وبسبب النظام الاستدلالي الجيد.

٩٥- وقد يكون من المبالغ فيه الادعاء بعدم وجود حالات إساءة تطبيق أحكام العدالة في قبرص، غير أنه لم تسجل مثل هذه الحالات. وفي حالة حدوث ذلك بالفعل فليس للشخص الذي أدين جورا الحق القانوني في المطالبة بتعويضات. غير أنه يرجح أن تدفع الحكومة تعويضاً عادلاً للضحية بنفس الطريقة التي يعوض بها ضحايا الأفعال الاجرامية أو بطريق الخطأ، سواء اعترف بالمسؤولية أو لم يعترف بها.

٩٦- ونسوق فيما يلي بعض الأمثلة على التعويضات التي دفعتها الحكومة لأشخاص أصيبوا أو لقوا مصرعهم بغير وجه حق ثمناً لخطأ لم يقترفوه:

(أ) دُفعت تعويضات لأقارب موظف جمارك كان يحرس سفينة موقوفة. وقد سُرقت السفينة وأُلقي بموظف الجمارك إلى البحر فغرق.

(ب) دُفعت تعويضات لشخص لحقت به اصابات على أثر قصف السيارة التي كانت تقله من قبل ارهابيين على ما يبدو.

(ج) دُفعت تعويضات لأقارب رجل غرق وهو يحاول انقاذ شخص آخر من الغرق.

(د) دُفعت تعويضات لمدير السجون ورئيس محكمة محلية عن الأضرار التي لحقت بملكيتهما بسبب انفجارات قنابل. وقد دُفعت هذه التعويضات لأنه يُعتقد أن هذين الحادثين يرتبطان بأداء الموظفين المذكورين لوظائفهما الرسمية.

(هـ) دُفعت تعويضات لشخص احتجز بشكل غير مشروع.

٩٧- وانضمت حكومة قبرص إلى الاتفاقية الأوروبية لتعويض ضحايا جرائم العنف التي تنص على دفع تعويضات لضحايا جرائم العنف في الحالات التي لا يحصلون فيها على تعويض من مصادر أخرى. وعلى أثر هذا الانضمام أعد مشروع قانون بعنوان تعويض ضحايا جرائم العنف، ينص على دفع تعويضات لمثل هؤلاء الضحايا. وينص مشروع القانون هذا على توفير العلاج الطبي حتى مبلغ يصل إلى ٥٠٠ جنيه، ودفع إعانات العجز، ومخصصات للورثة في حالة الوفاة، ونفقات الدفن. ولا يجوز دفع تعويضات، بموجب هذا القانون، في الحالات التالية:

(أ) إذا كان الضحية مشتركا في تنظيم اجرامي.

(ب) إذا وقع الشخص ضحية عمله الاجرامي.

(ج) إذا لم يُعلن عن الجريمة في غضون خمسة أيام من تاريخ ارتكابها.

(د) إذا امتنع الضحية عن التعاون مع الشرطة.

وقد أُرسل مشروع القانون هذا بالفعل إلى مجلس الوزراء للموافقة عليه.

الحياة الخاصة

٩٨- تتضمن القوانين التالية أحكاماً تتعلق بحق السلطات في التدخل في المراسلات أو الاتصالات في حالات معينة. غير أنه تجدر الاشارة أولاً إلى أن هذه القوانين قد صدرت قبل نفاذ الدستور ويجب تطبيقها وتفسيرها في ضوء الأحكام التفسيرية للدستور (المادة ١٨٨).

٩٩- ويعطي قانون البريد (الفصل ٣٠٣) الهيئات المسؤولة بعض سلطات التدخل. فترخص المادة ١٩ لموظف الجمارك بفتح وفحص الطرود التي ترسل بالبريد من الخارج لتقدير التعريفات الجمركية التي ينبغي فرضها. وتعطي المادة ٢٠ لرئيس البريد سلطة الاحتفاظ بالطرود البريدية التي تتضمن سلعاً يحظر استيرادها وفتح هذه الطرود بحضور المرسل إليه. أما المادة ٣١ فتجرّم موظفي البريد على فتح الطرود البريدية بشكل مخالف لواجباتهم.

١٠٠- ويتضمن قانون التلغراف (الفصل ٣٠٥) أحكاما تجيز لمجلس الوزراء السيطرة على البرقيات أو خطوط التلغراف والأمر بالتنصت أو كشف التلغرافات أو افشاء مضمونها في حالة طوارئ عامة أو تحقيقا للصالح العام (المادة ٦).

١٠١- وتنص المادة ٧ من قانون الإجراءات الجنائية (الفصل ١٥٥) على أنه يجوز لمجلس الوزراء أن يطالب بتقديم البرقيات إليه إذا بدا له، أثناء التحقيق في جريمة، أن ذلك يلبي المصلحة العامة.

١٠٢- ولم تصادق قبرص بعد على الاتفاقية الأوروبية لحماية الأفراد فيما يتعلق بالتجهيز الآلي للبيانات الشخصية. غير أن وزارة العدل والنظام العام تفكر، بالتعاون مع مكتب النائب العام ومفوض القانون، في اصدار تشريع يضم أحكاما من الاتفاقية وكذلك من بعض توصيات لجنة الوزراء المعنية بحماية البيانات الشخصية المستخدمة في عمليات الدفع وغيرها من العمليات المتصلة بذلك.

١٠٣- وستُدرج في القانون المزمع اصداره، أحكام مماثلة للمادتين ٧ و٨ من الاتفاقية الأوروبية المذكور أعلاه، بخصوص أمن البيانات وتوفير ضمانات إضافية لموضوع البيانات.

١٠٤- وخلال المؤتمر الذي عُقد في أثينا بخصوص الاتفاقية المذكورة أعلاه، أُعد قانون نموذجي لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية. ويمكن استخدام هذا النموذج كأساس لوضع التشريع المزمع في قبرص. وستدرج في القانون الجديد أحكام ترمي بشكل خاص إلى:

(أ) اتخاذ تدابير تضمن عدم وصول البيانات الشخصية إلى أشخاص لا يعنيهم الأمر؛

(ب) وضع آلية تسهل على الأفراد المعنيين التثبت من البيانات الشخصية التي تخزن في سجلات البيانات الآلية ومعرفة هدف خزنها وبموجب أي سلطة؛

(ج) اعطاء الأفراد الحق في المطالبة بتعديل أو حذف معلومات خاصة تتعلق بهم.

١٠٥- وبالإضافة إلى الأحكام الواردة في القانون الجنائي (الفصل ١٥٤) المتعلقة بالتشهير الجنائي، يحق للفرد الذي تعرضت سمعته لتشهير بالقول أو الكتابة أن يطالب أيضا بالتعويضات وبأمر زجري من محكمة مدنية. وفيما يلي الأحكام المعنية الواردة في قانون الاضرار المدنية (الفصل ١٤٨):

المادة ١٧ التشهير؛

المادة ١٨ نشر مواد تشهيرية؛

المادة ١٩ تنظيم أشكال خاصة من الدفاع في قضايا التشهير؛

المادة ٢٠ عندما يخضع نشر المواد التشهرية لحصانة مطلقة؛

المادة ٢١ عندما يخضع نشر مواد تشهرية لحصانة مشروطة؛

المادة ٢٢ التشهير غير المتعمد؛

المادة ٢٣ تخفيض التعويض عن التشهير؛

المادة ٢٤ دفاع خاص في قضية تتعلق بنشر مسائل تشهيرية في الصحف؛

المادة ٢٥ الزيف الضار.

المادة ١٨- حرية الدين

١٠٦- غير القانون رقم ٢ لعام ١٩٩٢ الذي يعدل قوانين الحرس الوطني للسنوات من ١٩٦٤ إلى ١٩٨٩، الموقف المتعلق بالخدمة العسكرية الإجبارية المفروضة على المستنكفين لها بوازع من الضمير.

١٠٧- وبشكل خاص، يجوز للمستنكف بوازع من الضمير الذي اعتُرف بصفته هذه بقرار صادر عن الوزير، أن يؤدي "خدمة عسكرية غير مسلحة دون زي عسكري وخارج منطقة عسكرية" (أي أداء خدمة عسكرية في منطقة لا تخضع لأوامر أو رقابة قائد القوات المسلحة ودون التزام بحمل أسلحة أو ارتداء زي عسكري) أو "خدمة عسكرية غير مسلحة بزي عسكري وداخل منطقة عسكرية" (أي أداء الخدمة العسكرية في منطقة خاضعة لقيادة أو رقابة قائد القوات المسلحة مع الالتزام بارتداء الزي العسكري ولكن دون الالتزام بحمل سلاح).

١٠٨- وتبلغ مدة الخدمة العسكرية بزي عسكري وداخل منطقة عسكرية ٢٤ شهرا؛ وتبلغ مدة الخدمة العسكرية غير المسلحة بدون زي عسكري وخارج منطقة عسكرية ٤٢ شهرا؛ وتبلغ مدة الخدمة العسكرية غير المسلحة بزي عسكري داخل منطقة عسكرية بالنسبة للذين يختارون هذا الحل ٣٤ شهرا.

١٠٩- ومن أجل ايجاد توازن بين مختلف أنواع الخدمة العسكرية كان من الضروري التمييز بين مدة كل نوع من أنواع الخدمة الإجبارية.

المادة ٢٣- حرية الزواج

١١٠- يختلف معنى كلمة "الأسرة" في قبرص باختلاف السياق الذي تستخدم فيه. ويرد المعنى الضيق للكلمة في القوانين المتعلقة بحماية الأطفال، ويقصد بالأسرة في هذا السياق الأب والأم والأطفال. وتحمل الكلمة نفس المعنى الضيق عندما يشار إلى بيت الزوجية أو الأسرة. أما معناها الأوسع الذي يغطي الأب والأم والأطفال والأجداد، فيستخدم في سياق منع العنف في الأسرة (مشروع قانون معروض على مجلس النواب).

١١١- وجرت العادة في قبرص على أن يقيم الأجداد مع أبنائهم وقد يرجع ذلك إلى عادة منح البائنة (الدوطة) التي لا تزال سائدة في الجزيرة وإن كان على نطاق أضيق اليوم. ويؤمل أن تختفي هذه العادة خلال العقود القادمة. فكان الأهل يمنحون ملكيتهم، بما في ذلك بيت الزوجية لابنتهم استعدادا لزواجها وكانت الأسرتان تعيشان في نفس البيت أو كان الأهل ينتقلون إلى بيت آخر. كما كانوا يعيشون مع أطفالهم في كبرهم. وكان هذا النظام مرضيا إلى حد ما حتى كفَّت الزوجات عن الاضطلاع وحدهن بالتدبير المنزلي

وبرعاية أهلهن الكبار وتوجد حاليا ترتيبات أخرى. ويحدد السياق أعلاه مفهوم كلمة "البيت" الذي يمثل في الواقع بيت الأسرة أو الأسر التي تعيش فيه من حين إلى آخر.

المادة ٢٤- الأطفال

١١٢- تقدم المعلومات التالية تكميلا للتقرير الثاني:

سن المسؤولية الجنائية

١١٣- تنص المادة ١٤ من القانون الجنائي (الفصل ١٥٤) من قوانين قبرص، على أن الشخص الذي أتم السابعة من العمر لا يكون مسؤولا جنائيا عن أي فعل أو تقصير ارتكبه. ولا يكون الشخص الذي يتراوح سنه بين ٧ و١٢ سنة مسؤولا جنائيا عن أي فعل أو تقصير، ما لم يثبت أنه كان يدرك، في وقت اقتراف الفعل أو التقصير أنه كان عليه أن يمتنع عن القيام بهذا الفعل أو التقصير. يضاف إلى ذلك أن هذه المادة تنص على أن الشخص الذكر الذي يقل سنه عن ١٢ عاما يعتبر غير قادر على الاتصال الجنسي.

اختلاف معاملة الأحداث الجانحين

١١٤- يتناول قانون الأحداث المخالفين للقانون (الفصل ١٥٧)، الأطفال المخالفين الذين يقل عمرهم عن ١٤ عاماً ولا يتجاوز ١٦ عاماً. وهو يعاملهم معاملة مختلفة عن معاملة المخالفين البالغين مع مراعاة سنهم ورفاههم واصلاحهم. وبموجب هذا القانون، تنظر محكمة الأحداث في الدعاوى التي ترفع ضد الأحداث المخالفين، وتجتمع هذه المحكمة في مبنىً مختلف أو في غرفة مختلفة من تلك التي تعقد فيها الجلسات العادية للمحكمة المحلية، أو في أيام مختلفة أو أوقات تختلف عن أوقات عقد مثل هذه الجلسات، وتحترم السرية تماماً في كل مراحل الاجراءات. كما يتعين على المحكمة أن تشرح للطفل أو الحدث بلغة مبسطة جوهر الجرم المزعوم. وبالاضافة إلى ذلك تحصل المحكمة دائماً على معلومات تتعلق بالسلوك العام للطفل أو الحدث والجو العائلي وسجله المدرسي والطبي. ومن أجل التركيز على الوقاية أكثر منه على العقاب تم اعتماد اجراء جديد عام ١٩٧٨ لتناول حالات الأحداث الجانحين بالتعاون مع الشرطة والنائب العام من أجل تفادي اتخاذ تدابير جزائية ضد الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٦ عاماً. ويتمثل جوهر الاجراء الحالي في معاملة هؤلاء الأحداث كأطفال يحتاجون إلى المساعدة بدلاً من معاملتهم كأحداث جانحين. وتُسند مسؤولية النظر إلى مثل هذه القضايا عادة إلى دائرة الرفاه الاجتماعي التي تقدم خدماتها أيضاً لأسرة الطفل ككل.

الأحداث المحرومين من حريتهم

١١٥- تُتخذ اجراءات خاصة عندما يحرم الأحداث من حريتهم. وتنص المادة ٧ من قانون الأحداث المخالفين (الفصل ١٥٧) على أن تقوم المحكمة، عند توقيف قاصر للتحقيق معه أو احالة قاصر لم يفرج عنه بكفالة، إلى المحكمة، بحجزه في مركز للشرطة بدلاً من إيداعه السجن كلما أمكن ذلك. وعلى الشرطة واجب اتخاذ الترتيبات اللازمة لتفادي كل اتصال بين المحتجزين الأحداث والبالغين.

١١٦- وعند تناول قضايا يكون فيها الأحداث أو الشباب مشتبها في ارتكابهم جرما يتعين على الشرطة أن تبلغ الأهل أو الأوصياء فضلاً عن آمر دائرة الشرطة بأسرع وقت ممكن. وعندما يكون المشتبه فيه تلميذاً يجب تفادي توقيفه والتحقيق معه في المدرسة؛ وفي حالة الضرورة القصوى يجب أن يتم التوقيف بموافقة المدرس وبحضوره فقط.

استغلال الأطفال

(أ) الاستغلال الاقتصادي والوظيفي

١١٧- ينص قانون الأحداث والشباب (العمالة) (١٧٨) المعدل بالقانون رقم ٢٣٩ لعام ١٩٩٠ على ما يلي:

(أ) لا يجوز توظيف أي طفل دون سن ١٥ عاماً في أي مهنة؛

(ب) لا يجوز توظيف أي طفل (دون سن ١٦ عاماً) في أي عمل صناعي؛

(ج) لا يجوز توظيف أي طفل أو شاب للعمل في مهنة تحت الأرض أو في المناجم.

١١٨- ويحظر قانون الأحداث والشباب (العمالة) (الفصل ١٧٨) صراحة توظيف الأطفال والشباب في عدد من الأشغال والمهن المدرجة في الأجزاء الأول والثاني والثالث من الجدول المرفق بالقانون، التي من شأنها أن تعرض حياتهم أو سلامتهم للخطر.

١١٩- وإلى جانب ما ورد أعلاه، تكفل الأحكام التالية تطبيق المادة ٣٢ من اتفاقية حقوق الطفل التي تمت المصادقة عليها بالقانون رقم ٢٤٣ لعام ١٩٩٠:

(أ) مختلف أحكام قانون الأحداث والشباب (العمالة) (الفصل ١٧٨) التي تنظم ساعات العمل وتفرض بعض القيود على استخدامهم ليلاً؛

(ب) قانون الاجازات السنوية مدفوعة الأجر (١٩٦٧ إلى ١٩٨٠) الذي يضمن لكل مستخدم (بمن فيهم الأشخاص دون سن ١٨ عاماً) الحق في حد أدنى من الاجازة السنوية مدفوعة الأجر؛

(ج) الاتفاقات الجماعية المهنية والصناعية التي تتضمن أحكاماً تحدد، بين جملة أمور، حداً أدنى من الأجور للعمال والمتدربين الشباب دون سن ١٨ عاماً؛

(د) خطط محددة للتدريب المهني موجهة بشكل خاص نحو تلبية احتياجات الشباب.

١٢٠- وعلى الرغم من التشريع الوارد أعلاه وغيره من التدابير، تجدر الاشارة إلى أن اغلبية الأشخاص دون سن ١٨ عاماً يتفرغون للتعليم الابتدائي عملياً.

(ب) إساءة استعمال العقاقير (المادة ٣٣)

١٢١- تغطي أحكام القانون المتعلقة بالاستخدام أو الامتلاك أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات، كل الأشخاص بصرف النظر عن سنهم. ومع ذلك فإن مشكلة اساءة استعمال العقاقير بين الشباب تظل أحدى أخطر المشكلات وأهم أسباب قلق السلطات في بلدان عديدة. وعلى الرغم من أن قبرص تقع في مفترق طرق تجار المخدرات ومن أن اعداداً كبيرة من السياح يزورون الجزيرة كل عام فإننا لم نواجه بعد مشكلة الاتجار بالمخدرات وادمانها.

١٢٢- واتخذت الشرطة تدابير في مجال الوقاية والاعلام والتوعية بالتعاون مع الرابطات الطوعية والدوائر الحكومية الأخرى. ويجري تنفيذ الاجراءات الوقائية بالتعاون مع الشرطة والخدمات الاجتماعية والمدارس والرابطات.

١٢٣- وأعادت حكومة الجمهورية مؤخراً النظر في التشريع المتعلق بالعقاقير المخدرة والمهدئات وعقاقير الهلوسة فزيدت حدة العقوبات (قانون العقاقير المخدرة والمهدئات وعقاقير الهلوسة (تعديل رقم ٢٠(١) لعام ١٩٩٢) على الجرائم المتعلقة بالمخدرات وسنت تشريعا جديدا ينص على مصادرة كل العوائد غير المشروعة من الاتجار بالعقاقير (مصادرة عوائد الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة والمهدئات وعقاقير الهلوسة رقم ٣٩(١) لعام ١٩٩٢) ومعالجة وتأهيل مدمني المخدرات (قانون معالجة وإعادة تأهيل مدمني المخدرات رقم ٥٧(١) لعام ١٩٩٢). وينص القانون الأخير على أنه يجوز، بعد رفع طلب إلى المحكمة، الأمر بحجز شخص دون سن ١٨ عاماً في مركز لعلاج مدمني المخدرات، من أجل تخليصه من السموم وإعادة تأهيله.

(ج) الاستغلال والبيع والاتجار والخطف لأغراض جنسية

١٢٤- يتضمن القانون الجنائي (الفصل ١٥٤) أحكاما تؤثم بموجبها الأفعال التالية:

الخطف غير المشروع للفتاة غير المتزوجة دون سن ١٦ عاما، من وصاية أو حماية والدها أو أمها أو وصيها ودون موافقتها (المادة ١٤٩).

اغواء أو محاولة اغواء الفتيات دون سن ١٦ عاما (المادة ١٥٤).

السماح لطفل أو لشاب بارتياد دار للدعارة؛

المخالفات غير الطبيعية ضد أطفال دون سن ١٣ عاما (المادة ١٧٤).

الهجر غير المشروع لطفل دون سن عامين أو كشفه بشكل يعرض حياته للخطر أو يؤثر بشكل دائم على صحته (المادة ١٨١)؛

الخطف المتعمد وغير المشروع للأطفال دون سن ١٤ عاما (المادة ١٨٥)؛

اختتطاف الأولاد الذكور دون سن ١٤ عاما أو الفتيات دون سن ١٦ عاما (المادة ٢٤٦).

ويعاد النظر حاليا في كامل الجزء المتعلق بالجرائم الجنسية من القانون الجنائي.

التدابير اللازمة لتعزيز تنمية شخصياتهم

(أ) التوجيه والمسؤولية الأبوية

١٢٥- تستند السياسة الاجتماعية للأسرة في قبرص على مبدأ مفاده أن الحياة الأسرية هي أهم عنصر في تهيئة الطفل للحياة الاجتماعية، وتعترف بالدور الأساسي الذي تلعبه الأسرة في نمو الطفل البدني والنفسي. وعليه تعطى سياسة الرعاية الاجتماعية مكانة مركزية لخدمات الوقاية. وتقدم المشورة للأسر من أجل ارشادها فيما يتعلق بممارسة دورها كأهل وتمكينها من التصرف بشكل يحقق مصلحة الطفل.

١٢٦- ويعترف قانون العلاقات بين الوالدين والأطفال بوضوح بأن "رعاية الطفل هي واجب وحق الوالدين اللذين يمارسان هذه الوظيفة معا" (المادة ٥ (١)).

١٢٧- غير أن الحكومة تعترف في نفس الوقت بأن الوالدين بحاجة، في وقت أخذت فيه المرأة تقتحم سوق العمل بشكل متزايد، الى المساندة والدعم عن طريق وسائل عملية لضمان أدائهما لدورهما بأفضل شكل ممكن. ويرد هذا المبدأ في الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٨ من اتفاقية حقوق الطفل.

١٢٨- وخلال السنوات العشر الأخيرة، تم التركيز بشكل متزايد، على توفير خدمات فعلية للأسر كما تم تخصيص موارد اضافية وأفضل للأطفال من أجل مساعدة الأسر وتمكينها - الوالدين بصفة خاصة - من الاضطلاع بمسؤولياتها في تربية الأطفال. وبهذه الطريقة أصبح من الممكن تنظيم دور الوالدين الذي يزداد تعقيدا يوما بعد يوم بسبب الطلبات المتزايدة التي تواجهها الأسرة نظرا للتغيرات الاجتماعية السريعة. وفيما يلي بعضا من هذه البرامج التي تديرها الدولة:

١- مراكز الرعاية النهارية

١٢٩- تدير الدولة عددا محدودا من مراكز الرعاية النهارية للأطفال الذين لم يبلغوا سن الالتحاق بالمدرسة. وتعطى الأولوية في هذه المراكز لأطفال الأمهات العاملات. كما تلتمس مشاركة المجتمع المحلي والسلطات المحلية في مجالات الوقاية من المشاكل بشكل عام. وتقدم الدولة المساعدة المالية والتقنية

للسلطات المحلية والمنظمات الطوعية لكي تتمكن من وضع وادارة برامج محلية لرعاية الأطفال مثل مراكز الرعاية النهارية للأطفال الذين لم يبلغوا سن الالتحاق بالمدارس وكذلك للأطفال الذين هم في سن الالتحاق بالمدرسة. وقد بيَّن استقصاء أجرته دائرة خدمات الرعاية الاجتماعية مؤخرا أن عددا كبيرا من الأطفال الذين بلغوا سن الالتحاق بالمدرسة - دون سن ١١ عاما - يظلون في البيت لوحدهم بانتظار عودة أهلهم من العمل. وقد أثارت هذه النتيجة انتباه الدائرة التي أخطرت بدورها السلطات المحلية في المناطق التي لا يوجد فيها عدد كاف من المرافق لأطفال المدارس. وبالتالي بدأ تشغيل تسع مراكز جديدة للرعاية النهارية لأطفال المدارس خلال الأشهر القليلة الماضية وبذلك بلغ مجموع هذه المراكز ٢١ مركزا.

١٣٠- أما وزارة التعليم فقد وسعت نطاق التعليم لما قبل المرحلة الابتدائية لتلبية احتياجات الأطفال الذين لم يبلغو سن الالتحاق بالمدارس. ولما كان عدد الأماكن محدودا فإن الأولوية تعطى لأطفال الأبوين العاملين. وقدمت الحكومة دعمها بالشكل الآتي:

انشاء دور حضانة عامة جديدة؛

دعم دور الحضانة في المجتمعات المحلية ماليا؛

تشجيع ومساعدة دور الحضانة الخاصة؛

المبادرة بانشاء مراكز ترفيهية أو نواد للأطفال الذين يعمل أبواهم لشغلهم بعد ساعات الدراسة.

١٣١- وعلى الرغم من أن دور الحضانة كانت تعمل صباحا في الماضي (ما بين الساعة السابعة والنصف صباحا والواحدة والنصف بعد الظهر) فقد تم تمديد ساعات العمل خلال السنوات الثلاث الأخيرة لتشمل ساعات اضافية بعد الظهر من أجل توفير الرعاية والتعليم للأطفال ذوي الأبوين العاملين.

٢- خدمات المساعدة المنزلية للأسر ذات الأطفال

١٣٢- يعتبر هذا البرنامج حديثا نوعا ما والغرض منه هو تلبية احتياجات الأسر التي تواجه مشكلات عديدة وبصفة خاصة:

'١' مساعدة الأسر على تنمية مهاراتها الاجتماعية وفي مجال التدبير المنزلي لكي تتمكن من أداء دورها بمزيد من الفعالية والاضطلاع تدريجيا بمسؤولياتها المنزلية؛

'٢' النهوض برعاية الأطفال المعتدى عليهم أو المتهمين وحمايتهم حيث يمكن تعليم الأمهات طريقة رعاية أطفالهن؛

'٣' توفير المساعدة والتسهيلات (الاضطلاع بدور "الأم البديلة") في الحالات التي تضطر فيها الأم إلى الاقامة في المستشفى مؤقتا وحيث لا يكون الأب قادرا على الاضطلاع بمسؤولية رعاية الأطفال. والواقع أن هذا الحل يتيح للأطفال البقاء في بيوتهم.

٣- الرعاية النهارية في أسر مربية بديلة

١٣٣- أنشئت هذه الخدمة مؤخرا. وتقوم أسر بديلة مختارة برعاية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة والذين ينتمون الى أسر تعاني من المشاكل. وتقدم هذه الأسر مساعدة خاصة وخبرات ايجابية في بيئة صحية طوال اليوم أو خلال جزء منه. وتخفف بذلك الى حد ما من العبء الذي يجب أن تتحمله الأسرة والمتمثل في رعاية طفل له احتياجات خاصة باستمرار. ويمكن بفضل هذه الطريقة ايضا تفادي نقل الطفل من منزله.

(ب) الفصل عن الأبوين

١٣٤- على الرغم من الجهود المبذولة لمحاولة ابقاء الأطفال في بيوتهم مع أسرهم فليس من الممكن اللجوء إلى هذا الحل دائما.

١٣٥- ويعطي قانون الطفولة (الفصل ٣٥٢) لمدير ادارة خدمات الرعاية الاجتماعية تولي رعاية الأطفال الذين هم بحاجة الى الرعاية والحماية والذين يجب فصلهم عن أسرهم. وفي حالة اعتراض الأبوين على أخذ طفلهم لوضعه تحت رعاية مدير هذه الدائرة، فإنه يطلب الحصول على أمر من المحكمة. وفي الحالات العاجلة يجوز للمدير أن يضع الطفل تحت رعايته بل وأن تكون له حقوق الوالدين على الطفل (في حالات الاعتداء على الأطفال مثلا) وذلك دون اللجوء الى إجراءات المحكمة. وفي حالة حدوث ذلك دون الحصول على موافقة الوالدين فلهما الحق في الاعتراض على تولي المدير مسؤولية الوالدين ويمكن للمحكمة عندها أن تقرر ما إذا كان هذا الفعل مشروعا أم لا. وتجدر الإشارة هنا إلى أن ادارة خدمات الرعاية الاجتماعية تراعي حق الطفل ووالديه في البقاء على اتصال ببعضهم بعضا وتعمل على التأكد من المحافظة على هذه الاتصالات. والحالات التي لا تشجع فيها مثل هذه الاتصالات نادرة للغاية. وقد يحدث ذلك عندما تعتبر مثل هذه الاتصالات مضرة بمصلحة الطفل. ومن أجل تشجيع هذه الاتصالات تعوض الادارة نفقات سفر الأبوين بحيث لا تؤثر الصعوبات المالية التي يواجهانها على الجهود التي يبذلانها لمواصلة الاتصال بطفلهم.

١٣٦- إن قانون العلاقات بين الأبوين والأطفال لعام ١٩٩٠ الذي ينص على وجوب قيام الوالدين برعاية أطفالهم معا تحقيقا لمصلحتهم، ينص أيضا على أنه في حالات الطلاق أو إبطال الزواج أو انفصال الوالدين، تقرر المحكمة أي الأبوين يُمنح حق رعاية الأطفال. وفي مثل هذه الحالة تراعي المحكمة أيضا، بين جملة أمور، مصلحة الطفل وتستمع أيضا الى آرائه أو آرائها. ولكن إذا لم يمارس أحد الأبوين الرعاية المسندة اليه بشكل مناسب فيمكن للمحكمة أن تسحب هذا الحق منه. وفي حالة سحب حق الرعاية من الأبوين يمكن للمحكمة أن تعين وصيا تسند اليه رعاية الطفل.

١٣٧- وتوجد في قبرص فئة واحدة من الأطفال الذين ينتهك حقهم في إقامة اتصالات منتظمة بوالديهم. وهم الأطفال الذين يعيش والديهم في الجزء المحتل من الجزيرة التي لا توجد فيه مرافق للتعليم الثانوي. ويحرم هؤلاء الأطفال من التعليم الثانوي أو يفصلون عن والديهم من أجل الالتحاق بالمدارس الثانوية في المناطق الحرة. ويعيش هؤلاء الأطفال في مدارس داخلية تديرها الدولة ولا تسمح قوات الاحتلال لأصغرهم سنا بزيارة والديهم إلا خلال العطل الدينية (عيد الميلاد وعيد الفصح). ولا يسمح للأطفال الأكبر سنا بزيارة والديهم على الإطلاق ولا يرخص للذين يرغبون في العودة الى بيوتهم بعد إنهاء دراستهم بالعودة اليها وبالتالي فهم مجبرون على العيش في المناطق التي تشرف عليها الحكومة بعيدا عن أسرهم.

(ج) جمع شمل الأسر

١٣٨- إذا كان من مصلحة الطفل الذي يعيش بعيدا عن والديه في بلد آخر، أن يقيم معهما، تبذل كل الجهود اللازمة لجمع شمل الأسرة. ولكن قبل اتخاذ الترتيبات النهائية لهذه الغاية، يجب أن تتأكد إدارة خدمات الرعاية الاجتماعية من أن ظروف العائلة الطبيعية للطفل تسمح بجمعها به. وعندما يكون الوالدان والأطفال مقيمين في بلدان مختلفة فإن منظمة خدمات الرعاية الاجتماعية الدولية تؤدي دورا هاما في إقامة اتصالات بين الأطراف المعنية. وتعمل إدارة خدمات الرعاية الاجتماعية بشكل وثيق مع هذه المنظمة بخصوص كل المسائل المتعلقة بالأطفال.

(د) استرداد مبلغ إعالة الطفل

١٣٩- ينص قانون العلاقات بين الوالدين والأطفال على أن "على الوالدين التزام إعالة أطفالهم حسب قدرتهما". وفي حالات انفصال الوالدين أو طلاقهما، يقوم الفرد الذي لم تسند اليه رعاية الطفل بدفع مبلغ لإعالة طفله يستند الى موارده المالية. ويعتبر عدم الوفاء بهذا الالتزام مخالفة وتستخدم الدولة كل الآليات الملائمة لضمان وفاء هذا الشخص بالتزاماته القانونية.

١٤٠- وتجدر الإشارة الى أن قبرص صادقت في ١٩٧٨، بالقانون رقم ١٩٧٨/٥٠، على اتفاقية تحصيل الإعالة في الخارج التي يمكن بموجبها تنفيذ أوامر دفع الإعالة استنادا الى مبدأ المعاملة بالمثل. وبالإضافة الى ذلك وقعت جمهورية قبرص اتفاقات ثنائية مع عدد من البلدان، تنص على تسجيل وانفاذ أوامر دفع الإعالة.

(هـ) الأطفال المحرومون من البيئة العائلية (المادة ٢٠)

١٤١- كما سبق ذكره، فإن قانون الطفولة (الفصل ٣٥٢) ينص على نقل الأطفال الذين لا يمكن أن يسمح ببقائهم في بيئتهم الأسرية من بيتهم لحمايتهم وتحقيق مصلحتهم. وقد اتخذت ادارة خدمات الرعاية الاجتماعية الترتيبات اللازمة لتوفير رعاية بديلة لمثل هؤلاء الأطفال. وفيما يلي وصف لمختلف البرامج المتاحة.

١- الأسر المربية البديلة

١٤٢- عملا بقانون الأطفال (الفصل ٣٥٢)، تضطلع الادارة بفحص وانتقاء الأسر المربية البديلة التي ستعهد اليها بالأطفال مقابل مبلغ. وتراعى الخلفية الإثنية والدينية للطفل عند وضعه في أسرة. وبدأت الزيجات المختلطة تزداد في قبرص مؤخرا وهو تطور يثير قلقا متزايدا لأننا غير مهيئين له. فهناك حالات، وإن كانت نادرة، تعذّر فيها العثور لطفل له خلفية دينية محددة على أبوين بديلين يعتنقان الديانة نفسها.

١٤٣- ويخضع الأبوين البديلين بانتظام لإشراف موظفي الخدمة الاجتماعية للتأكد من تلبية كل احتياجات الطفل البدنية والذهينة حسب الأصول. ويوجد حاليا ١٠٩ أطفال في أسر مربية بديلة.

١٤٤- واعتمد مفهوم المنازل التربوية البديلة الجماعية عام ١٩٨٦ وهي تُستخدم أساسا في الحالات التي يرعى فيها أكثر من طفل واحد من نفس الأسرة. وبذلك يمكن للأخوة والأخوات البقاء معا. وتدعم الحكومة، وجهات تطوعية أخرى، هذه المنازل.

٢- الرعاية في المؤسسات

١٤٥- تمثل مؤسسات الإقامة الداخلية مرافق أخرى توفر الرعاية البديلة للأطفال الذين لا يمكن لوالديهم القيام بدورهم أو لا يودون القيام به. وتدير ادارة خدمات الرعاية الاجتماعية:

'١' أربعة دور للأطفال (دار واحدة في كل محافظة) للأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ٥ سنوات و١٤ سنة. وهذه الدور صغيرة بما يكفي لخلق جو عائلي وإقامة علاقات حميمة وشخصية؛

'٢' دار للصبية الجانحين أو شبه الجانحين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ و١٨ عاما؛

'٣' دار للأطفال المصابين بتخلف عقلي خطير والذين تتراوح أعمارهم ما بين ٥ سنوات و١٦ سنة.

١٤٦- والى جانب المرافق المذكورة أعلاه التي تديرها الدولة، أنشأ القطاع الخاص وبعض المنظمات الطوعية دورا للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة. وتضطلع الادارة بمسؤولية تسجيل هذه البرامج والتفتيش عليها. ويبلغ عدد الأطفال المقيمين في المؤسسات التي تديرها الدولة ١١٣ طفلا حاليا.

(و) التبني

١٤٧- عملا بقانون التبني (الفصل ٢٧٤) تعين المحكمة موظفا للرعاية يقوم مقام وصي "اجراءات" للطفل أثناء النظر في طلب التبني، ويكون واجبه صون مصالح الطفل. ويرفع موظف الرعاية تقريرا اجتماعيا واقتصاديا إلى المحكمة يذكر فيه ما إذا كان تبني هذا الطفل ملائما أم لا. ويتابع موظف الرعاية هذه القضية

لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر قبل اعداد التقرير. ويعاد النظر حاليا في قانون التبني وقد عرض مشروع قانون جديد للتبني يدرسه مجلس النواب حاليا. وفيما يلي أهم التجديدات التي يتضمنها هذا المشروع:

'١' لم يعد التبني وفقا للقانون الكنسي شرطا ضروريا للتبني القانوني. وينص القانون الحالي (الفصل ٢٧٤) والقانون الكنسي المتعلق بالتبني، على أنه لا يجوز للمحكمة المدنية أن تصدر أمرا بالتبني ما لم يتم التبني وفقا للقانون الكنسي أولا. غير أنه لوحظ أن ازدواج الاجراءات لا يسبب تأخيرات وقلقا للأطراف المعنية فحسب بل ويثير أيضا مشاكل ترجع إلى التعارض المتأصل بين أحكام المجموعتين من القوانين المتعلقة بالتبني.

'٢' سيوضع القصَّر في أسر من أجل تبنيهم إما عن طريق وكالة الرعاية الاجتماعية التابعة للحكومة أو عن طريق الشخص المسؤول مباشرة عن قضية القاصر شريطة أن يلبي أو تلبي بعض الشروط. ويعتقد أن كلا من المبادرات الخاصة والمرافق الحكومية قادرة على اتخاذ الترتيبات الملائمة لتبني القاصرين.

'٣' يجب ابلاغ الوكالة الحكومية للرعاية الاجتماعية بكل حالات التبني قبل رفع طلب التبني إلى المحكمة. وعليه يعتقد أنه يمكن بهذه الطريقة تفادي وضع الأطفال لدى أسر غير ملائمة في البداية إذ يمكن المطالبة بإصدار أمر مؤقت عندما يعتقد أن وضع القاصر لدى أسرة مقترحة ستترتب عليه آثار ضارة به.

'٤' كما يتضمن مشروع القانون أحكاما جديدة لحماية الطفل المتبنى عندما ينقل قبل صدور أمر التبني، ولتوفير معلومات عن الطفل المتبنى فيما يتعلق بأصله ووالديه الطبيعيين.

(ز) النقل غير المشروع وعدم الإعادة

١٤٨- لا تسمح حكومة قبرص بالنقل غير المشروع للأطفال إلى البلد وخارجه. ويسمح بنقل الأطفال للالتحاق بأبويهم أو بوصي أو قريب فقط. ولا يمكن لقاصر أن يدخل البلد ما لم يكن مصحوبا بأحد أبويه أو بوصي أو قريب و/أو يكون هناك شخص بانتظاره يمكن اعتباره مسؤولا عن الطفل. وتجدر الاشارة إلى أن قبرص قد صادقت، بالقانون رقم ١٩٨٦/٣٦، على الاتفاقية الأوروبية بشأن الاعتراف بالقرارات المتعلقة بوصاية الأطفال وانفاذها واسترداد الوصاية على الأطفال. كما وافق مجلس وزراء الجمهورية على توقيع الجمهورية على اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية لاختطاف الأطفال الدولي (القرار ٢٨٤/٣٩ الصادر في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٣).

(ح) الاعتداء والاهمال بما في ذلك الشفاء البدني والنفسي وإعادة الدمج الاجتماعي

١٤٩- سبق أن أشير في الأقسام السابقة من التقرير، فيما يتعلق بحماية الأطفال من الاعتداء والدور الذي تلعبه ادارة خدمات الرعاية الاجتماعية، إلى التشريع القائم والاجراءات الموجودة لمعالجة هذه المشكلة. ومع ذلك، اتخذت الحكومة، فضلا عن القطاع الخاص، تدابير أخرى ويجري انفاذ هذه التدابير للحيلولة دون وقوع مشاكل الاعتداء على الأطفال ومكافحتها.

١- التدابير التي اتخذتها الدولة

١٥٠- إن حالات الاعتداء على الأطفال التي تُبلَّغ للسلطات المعنية محدودة في قبرص. غير أن خطورة بعض هذه الحالات التي وقعت خلال الأربع أو الخمس السنوات الماضية نبهت الفنيين الذين يعملون في مجال تنشئة ورفاه الطفل إلى ضرورة وضع جهاز للتنسيق وآلية ملائمة لمعاجة هذه المشكلة بشكل متسق. وعليه أُنشئت لجنة دائمة لمعالجة مشاكل الاعتداء على الأطفال في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، تتمثل أهدافها الرئيسية فيما يلي:

'١' دراسة ومتابعة تطور مشكلة الاعتداء على الأطفال؛

'٢' دراسة وتقديم اقتراحات إلى الحكومة فيما يتعلق بتفادي مشاكل الاعتداء على الأطفال ومعالجتها طبيا؛

'٣' اعداد ومتابعة آليات واجراءات تنسيقية لأنشطة الفنيين الذين يعملون في مجال قضايا الاعتداء على الأطفال؛

'٤' تنظيم ومتابعة مهام الأفرقة العاملة التي تنشأ خصيصا لتنفيذ مشاريع محددة. ومن بين الأفرقة العاملة المتخصصة هذه فريق متعدد التخصصات للعلاج يتكون من مختلف الفنيين (طبيب متخصص في الأمراض العقلية للأطفال، طبيب أطفال، وموظف خدمة اجتماعية، الخ) ويعمل هذا الفريق في المستشفى لمعالجة حالات الاعتداء على الأطفال ويقوم بشكل خاص بعمل علاجي في أسرة الضحية نفسها بغية تفادي حدوث أعمال عنف جديدة ضد الطفل.

١٥١- وتجدر الإشارة إلى عرض مشروع قانون على مجلس النواب يتعلق بالوقاية من العنف في الأسر. ولا يرمي مشروع القانون هذا إلى حماية الزوجة فقط بل إنه يرمي إلى حماية كل أفراد الأسرة بمن فيهم الأطفال والوالدين وغيرهم من الأقارب. ويعطي القانون الجديد للمحكمة سلطة نقل الطفل الذي وقع ضحية عنف من منزله. ويعتبر الطفل ضحية عنف حتى إن لم يكن هذا العنف موجها ضده مباشرة وكان مجرد شاهد لأفعال عنف متكررة يرتكبها أحد أفراد الأسرة ضد فرد آخر. انظر كذلك الفقرة ٨-٦.

٢- التدابير الخاصة المتخذة

١٥٢- تقوم رابطة الوقاية من العنف المنزلي ومعالجته (وهي منظمة تطوعية) بإدارة مركز للمساعدة الفورية لضحايا العنف المنزلي. وتتمثل الأهداف المحددة لهذا البرنامج في توفير المساعدة الفورية في حالات الأزمات بناء على طلب الضحية؛ وتوفير الدعم النفسي والإرشاد واسداء النصح والمشورة القانونية والمأوى للضحايا في حالات الطوارئ. وتوفر المساعدة أساسا عن طريق الهاتف وفي بعض الأحيان عن طريق مقابلات شخصية. ويعمل المركز من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الرابعة بعد الظهر. وتبين مؤخرا أن هناك حاجة إلى تشغيل المركز على مدار الساعة. وتمول الدولة هذا البرنامج جزئيا.

(ط) الاستعراض الدوري لوضع الأطفال في أسر بديلة

١٥٣- تستعرض دوريا كل حالات وضع الأطفال لدى أسر بديلة. فيجري تقييم المعاملة المقدمة والأهداف التي تم تحقيقها حتى الآن تحديد أهداف جديدة. وتناقش حالة كل طفل مرة واحدة على الأقل كل ستة أشهر خلال العامين الأولين على وضعه لدى الأسرة البديلة وتبعا لذلك فيما بعد. وأنشئت لجان محلية خاصة في كل مكتب للرعاية الاجتماعية في البلديات تحقيقا لهذه الغاية.

معلومات اضافية بشأن صحة الأطفال ورفاههم في قبرص

١٥٤- يتمتع الأطفال في قبرص عموما بظروف تنشئة وحياة مؤاتية كما تعكسه المؤشرات الصحية التالية:

معدل العمر المتوقع قبل الولادة.
١٩٩١/١٩٨٧: الذكور: ٧٤,١ سنة؛ الإناث: ٧٨,٦ سنة.

معدل الخصوبة الاجمالي
١٩٩١/١٩٨٨: ٢,٤١.

معدل الولادات الخام
١٩٩١: ١٨,٦/٠٠٠ ١ من السكان

وفيات الأطفال
١١ حالة وفاة من كل ٠٠٠ ١ مولود حيا.

- - - - -